

شروط وجود الردة دراسة فقهية مقارنة

دكتور

مصباح التولى السيد حماد

أستاذ الفقه المقارن

وكييل كلية الشريعة والقانون

القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله على نعمة الإسلام ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله جاءنا بالإسلام ديناً فآمنا به وصدقناه وارتضيـناه قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنَّ اللَّهِ إِلَّا إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾^(١) وقال ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَلَهِ إِلَّا إِنَّمَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢) صلى الله عليه وسلم على آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فهذا فصل من فصول الردة التي بدأتها في المجلة النصف سنوية لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة^(٣) وعنوان هذا الفصل (شروط وجود الردة. دراسة فقهية مقارنة). والردة عصمنا الله منها ومن سائر الكبائر - «الرجوع عن الإسلام بقول أو بفعل أو عزم كفري مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء صادر من مكلف مختار تقرر إسلامه»، رجع إلى دين أو إلى غير دين، وهي من أفحش الكبائر وأعلاها في الفحش لأنها كفر بالله وشرك به، وأيضاً هي جنابة على الدين بل اغلاظ من الجنابة بالكفر الأصلي حيث فيها الخروج عن أسمى نعمة أنعم الله بها على الإنسان بعد تذوق حلاوتها ومعرفة محسنهـا، والإنكار بعد الإقرار أغلاظ من الإصرار في الابداء على الإنكار. يظهر لك سوء حال المرتد عن الكافر الأصلي في الفروق الآتية:

ما الفرق فيه المرتد، والكافر الأصلي؟

قال العلائي: المرتد يفارق الكافر الأصلي في عشرين حكماً:

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) آل عمران: ٨٥.

(٣) راجع العدد الثالث عشر (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) من المجلة النصف سنوية لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة (فصل في الردة) ص ١٢٠ - ٢٤٧ - أربعة فصول للباحث.

شروط وجود الردة

بعض الفقهاء يقول: شروط صحة الردة، واعتراض بيان الردة معصية كالزنا فلا توصف بصحبة ولا بعد منها والجواب: أن معنى صحتها أي وجودها. جاء في شرح جلال المحتل «ولا تصح ردة صبي... أي لاعتبار بما يصدر منهم مما هو ردة» قال عميرة: قول الشارح:

«لا اعتبار» يريد أن الردة معصية على كل حال فكيف توصف بالصحة نفياً أو إثباتاً^(١) قال الرملاني: ولا تصح يعني توجد إذ الردة فعل معصية كالزنا لا توصف بصحبة ولا بعدها^(٢) وقال ابن حجر: ولا تصح يعني توجد إذ الردة فعل معصية كالزنا ولا توصف بصحبة ولا بعدها^(٣).

والفقهاء يسترطون لوجود الردة البلوغ، العقل، الطوع والصحو جاء في الدر المختار: وشرائط صحة الردة العقل والصحو والطوع^(٤) وهناك أمور أخرى غيرها لضبط الردة^(٥) وستحدث عن الشروط كل شرط على حده.

أولاً شرط البلوغ:

الفقهاء متفقون على عدم صحة ردة الصبي غير المميز، كما أنهم متفقون على تبعيته لأبويه في الكفر الأصلي. أما أولاد المرتدين فسيأتي الكلام عنهم في الفصل الخاص بحكم أولاد المرتدين.

ثم اختلف الفقهاء في ردة الصبي المميز الذي يعقل.

(١) شرح جلال المحتل وحاشية عميرة ج ٤١، ص ١٧٦.

(٢) نهاية المحتاج: ج ٧١، ص ٣٩٧ ولاحظ معنى المحتاج ج ٤، ص ١٣٧.

(٣) تحفة المحتاج: ج ٩، ص ٩٣ ومعها حاشية الشروانى وحاشية الببادى.

(٤) الدر المختار: ج ٣ ص ٢٩٣ بهامش حاشية ابن عابدين ولاحظ البحر الرائق ج ٥ ص ١٢٩. الفتاوى الهندية ج ٢، ص ٢٥٣ بذائع الصنائع ج ٧، ص ١٣٤.

(٥) انظرها في ضوابط التكفير ص ٢٠٢ من مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة (١٩٩٧م) العدد الثالث عشر.

- لا يقر المرتد ولو بجزية. قال في الوالاجية: وإذا طلب المرتدون أن يجعلوا ذمة المسلمين لم يفعل ذلك لأن الكفر من المرتد أغلظ من كفر مشركي العرب، ولم يقبل من مشركي العرب الذمة. فكذا هنا، فإن طلبوا المواعدة لينظروا في أمرهم فلا يأس به إن كان خيراً للمسلمين، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فإن كانوا يطيقونهم وال Herb خير لهم من المواعدة يأخذونهم كما في أهل الحرب.

- ومن الفروق أن المرتد لا يهمل في الاستتابة، ويؤخذ بأحكام المسلمين ومنها: قضاء الصلوات ولا يصح نكاحه، ولا تحل ذبيحته، وبهدر دمه، ويوقف ملكه، وتصرفاته، وزوجته بعد الدخول، ولا يفدي، ولا يسبى، ولا يمن عليه. ولا يرث، ولا يورث، وولده مسلم في قول، وفي استرقاء أولاده إذا قتل على الردة أوجه، ويضمن ما أتلفه في الحرب في قول^(١).

وذكر ذلك ابن نجيم الحنفي لكنه ترك أشياء وزاد أشياء. قال (ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلى: لا يقر المرتد ولو بجزية، ولا يصلح نكاحه، ولا تحل ذبيحته، وبهدر دمه، ويوقف ملكه وتصرفاته، ولا يسبى ولا يفادي، ولا يمن عليه، ولا يرث ولا يورث، ولا يدفن في مقابر أهل ملة، ولا يتبعه ولده فيها)^(٢).

ويتضمن هذا البحث الشروط الآتية:

١- شرط البلوغ.

٢- شرط العقل - حكم ردة السكران - حكم ردة الغضبان.

٣- شرط الطوع (ردة المكره) - الإكراه على الفعل المكفر. وما يخطر ببال المكره، الخيار في الإكراه، اختبار المكره بعد زوال الإكراه. الأفضل للمرتكب على الكفر، الدليل على أن اختيار الهوان والقتل أفضل.

(١) الأشباء والناظر لسيوطى ص ٥٢٦ ط دار الكتب العلمية. غمز عيون البصائر للحموى على الأشباء والناظر لابن نجيم الحنفى ج ٤، ص ١٠٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) الأشباء والناظر لابن نجيم ص ٣٧٥ ط دار الكتب العلمية بيروت.

مذهب الحنفية:

جاء في البداية: وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد أبي حنيفة ومحمد رحمة الله ويجبر على الإسلام ولا يقتل... وقال أبو يوسف وزفر ارتداده ليس بارتداد^(١) وقال الكمال: قوله: وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداده عند أبي حنيفة ومحمد. أى يصح ولو مات له قريب مسلم بعد رده لا يرث منه وبه كان يقول أبو يوسف ثم رجع وقال: ليس بارتداد^(٢).

وقال البابرتى: قوله ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداده. يعني يجري عليه أحكامه فيبطل نكاحه ويحرم من الميراث ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإن أدرك كافرا ويحبس^(٣). وفي البدائع: وأما شرائط صحة الربدة فأنواع منها العقل فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات... وأما البلوغ فهل هو شرط؟ اختلف فيه قال أبو حنيفة ومحمد ليس بشرط فتصح ردة الصبي العاقل. وقال أبو يوسف: شرط حتى لا تصح رده^(٤) أقول: من هذه النصوص يتضح أن في المذهب الحنفي قولان في صحة ردة الصبي العاقل.

القول الأول: أن ردة الصبي العاقل صحيحة وبه قال أبو حنيفة ومحمد.

(١) الهدایة مع فتح القدير: ج٤، ص٤٠ ويعتبر أبو يوسف وزفر قال الشافعى.

(٢) شرح فتح القدير ج٤، ص٤٠ وانظر المبسوط ج١، ص١٢٢: ١٢٣. تبيان الحقائق وحاشية الشلبى ج٣، ص٢٩٢، ٢٩٣. بذائع الصنائع ج٧، ص١٣٤، ١٣٥. والهدایة وشرحها ج٤، ص٤٠٧. تبيان الحقائق وحاشية الشلبى ج٣، ص٢٩٢، ٣٩٣. البحر الرائق ج٤، ص١٢٩، ١٤٩. حاشية ابن عابدين ج٣، ص٢٩٣، ٢٩٤. الدر المختار ج٣، ص٣١٦، ٣١٥. فتاوى قاضي خان ج٣، ص٥٧١، ٥٧٢. الفتاوى الهندية ج٢، ص٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) شرح العناية على الهدایة: ج٤، ص٤٠٤. ولاحظ المراجع السابقة وفتاوى قاضي خان ج٣، ص٥٧١، ٥٧٧. فلا يقتل حتى بعد البلوغ بل يحبس. حاشية ابن عابدين ج٣، ص٣١٦.

(٤) بذائع الصنائع ج٧، ص١٣٤، ١٣٥. ولاحظ المراجع السابقة.

القول الثاني: أن ردة الصبي العاقل غير صحيحة وبه قال أبو يوسف وزفر وفي المبسوط أنه رواية عن أبي حنيفة. وكذلك في حاشية الشلبى^(١).

دليل القول الأول: أنه صح إيمانه فتصح رده وهذا لأن صحة الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان والردة حقيقة لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقة وهما أفعال جارحة القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما وقد وجد هنا إلا أنهما مع وجودهما منه حقيقة لا يقتل ولكن يحبس لأن قتل البالغ بعد الاستتابة والدعوة إلى الإسلام باللسان وإظهار حججه وإيضاح دلائله وظهور العناد ووقع اليأس عن فلاحه وهذا لا يتحقق من الصبي فكان الإسلام منه مرجواً والرجوع إلى الدين الحق منه مأمولًا فلا يقتل ولكن يجبر على الإسلام بالحبس لأن الحبس يكفيه وسيلة إلى الإسلام^(٢).

وأيضاً فإنه قد روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه فاما شاكراً وإما كفوراً» رواه أحمد^(٣). ولأنه أتى بحقيقة الكفر وهو الجحود والإنكار ولا مرد للحقائق وهذا لأن الإقرار عن طوع دليل الاعتقاد فلا سبيل إلى رده ولا الحجر عنه لأن الحقائق لا يبحج عنها كما لا يبحج في حق سائر أفعاله حتى وجب عليه الضمان بإتلافه مال الغير شرعاً وفسد صومه بأكله وهو صائم فلا يعذر فيه لأجل صيامه. فإذا أبى أن يسلم بعد

(١) جاء في المبسوط ج١، ص١٢٢ «فاما إذا ارتد هذا الصبي العاقل فأبو يوسف رحمة الله يقول: لا تصح رده وهو رواية عن أبي حنيفة وهو القياس... وأبو حنيفة ومحمد رحمة الله قالا يحكم بصحة رده استحساناً» ولاحظ حاشية الشلبى ج٣، ص٣١٦.

(٢) بذائع الصنائع ج٧، ص١٣٤، ١٣٥. ولاحظ المبسوط ج١، ص١٢٢. والهدایة وشرحها ج٤، ص٤٠٦، ٤٠٧. تبيان الحقائق وحاشية الشلبى ج٣، ص٢٩٢، ٣٩٣. البحر الرائق ج٤، ص١٢٩، ١٤٩. حاشية ابن عابدين ج٣، ص٢٩٣، ٢٩٤. الدر المختار ج٣، ص٣١٦، ٣١٥. فتاوى قاضي خان ج٣، ص٥٧١، ٥٧٢.

(٣) متنقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ج٩، ص٦٦. باب تبع الطفل لأبوية في الكفر ولن أسلم منها في الإسلام وصحة إسلام الم Miz.

فيبطل نكاحه فتبيّن منه أمراته مشركة أو مسلمة. ويتعين وجوب نفقته على أبوية أو غيرها من أقاربه ويحرم من الميراث ولا تحل ذيحيته ولا يصلح عليه إن مات^(١) ويجب على الإسلام ولا يقتل حتى وإن بلغ لأنه كما يقول الكاساني: القتل ليس من لوازم الردة عندها فإن المرتد لا تقتل بلا خلاف بين أصحابنا.

والربدة موجودة ولأن قتل البالغ بعد الاستتابة والدعوة إلى الإسلام باللسان وإظهار حججه وإيضاح دلائله لظهور العناid ووقوع اليسأس عن فلاحه وهذا لا يتحقق من الصبي فكان الإسلام منه مرجوا والرجوع إلى الدين الحق منه مأمولا فلا يقتل ولكن يجب على الإسلام بالحبس لأن الحبس يكفيه وسيلة إلى الإسلام^(٢) ولأنه كما يقول لسرخي: لا يقتل استحساناً لأن القتل عقوبة وهو ليس من أهل أن يتلزم العقوبة في الدنيا ب المباشرة سبباً كسائر العقوبات ولكن لو قتله إنسان لم يغرم شيئاً لأن من ضرورة صحة ردته إهدار دمه وليس من ضرورته استحقاق قتلة كالمرأة إذا ارتدت لا تقتل ولو قتلتها قاتل لم يلزمه شيء^(٣) وفي البحر الرائق وإنما لا يقتل إذا أبى عن الإسلام لاختلاف العلماء في صحة إسلامه لكنه يجب على الإسلام لما فيه من النفع المتيقن^(٤) ويلاحظ أن الاختلاف في صحة ردة الصبي العاقل عند الخيفة إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا أما أحكام الآخرة فلا خلاف أنه مرتد ومن ثم فهو معذب مخلد في الآخرة كما في النهاية، والعناية، وفتح القدير قال ابن نحيم: ونقلوه عن الأسرار والمبوسط وجامع التمرتاشي وأحال التمرتاشي هذه الرواية إلى التبصرة^(٥).

(١) فتاوى قاضي خان جـ٣، ص ٥٧٧. والهدایة وشرحها جـ٤، ص ٤٠٧ - ٤٠٤.

(٢) بذائع الصنائع جـ٧، ص ١٣٤، ١٣٥. وانظر الهدایة وشرحها جـ٤، ص ٤٠٦، ٤٠٤، ٤٠٦. فتاوى قاضي خان جـ٣ ص ٥٧١.

(٣) المبوسط جـ١، ص ١٢٢، ١٢٣. ولاحظ تبين الحقائق جـ٣، ص ٢٩٢، ٢٩٣. حاشية ابن عابدين جـ٣، ص ٣١٦.

(٤) البحر الرائق جـ٥، ص ١٥٠. ولاحظ شرح العناية على الهدایة جـ٤، ص ٤٠٧.

(٥) انظر البحر الرائق السابق فقد نقل هذا ابن نحيم ولاحظ شرح العناية السابق.

ما ارتد لا يقتل لأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها والإجبار على الإسلام نفع له فيجبر قال الزيلعي: هذا في الصبي الذي يعقل وإن كان لا يعقل لا يصح منه شيء من ذلك لأن إقاربه لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر^(١).

دليل القول الثاني: أن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحوظ بالعدم ولهذا لم يصح طلاقه واعتاقه وتبرعاته والربدة مضررة محضة. فأما الإيمان فنفع محض لذلك صحيح إيمانه ولم تصح ردته^(٢).

وفي المسوط أنه القياس لأن الربدة تضره وإنما يعتبر معرفته وعقلة فيما يفعله لا فيما يضره إلا ترى أن قبول الهبة منه صحيح والرد باطل. ثم أجاب السرخسي على هذا بقوله: أنه يحكم بصححة ردته استحساناً لعلته لا لحكمه فإن من ضرورة اعتبار معرفته والحكم بإسلامه بناء على علته اعتبار ردته أيضاً لأنه جهل منه بحالقه وجهله في سائر الأشياء معتبر حتى لا يجعل عارفاً إذا علم جهله به فكذلك جهله بربه ولأن من ضرورة كونه أهلاً للعقد أن يكون أهلاً لرفعه كما أنه لما كان أهلاً لعقد الإحرام والصلة كان أهلاً للخروج منها وإنما لم يصح منه رد الهبة لما فيه من نقل الملك إلى غيره إلا ترى أن ضرر الربدة يلحقه بطريق التبعية إذا ارتد أبوه ولحق به بدار الحرب وضرر رد الهبة لا يلحقه من جهة أبيه فبهذا يتضح الفرق بينهما^(٣).

الأثار المترتبة على القول بصححة ردته:

ويترتب على القول بصححة ردة الصبي العاقل أنه تجري عليه أحكام الارتداد.

(١) تبين الحقائق: جـ٣، ص ٢٩٢، ٢٩٣ ومعه حاشية الشليبي.

(٢) بذائع الصنائع جـ٧، ص ١٣٤، ١٣٥. ولاحظ الهدایة وشرحها: جـ٤، ص ٤٠٦، ٤٠٧، المبوسط جـ١، ص ١٢٢. تبين الحقائق جـ٣، ص ٢٩٢، ٢٩٣.

(٣) المبوسط السابق. ولاحظ شرح العناية على الهدایة: جـ٤ ص ٤٠٦، ٤٠٧ شرح فتح القدير: جـ٤، ص ٤٠٦.

صحة ردهه كما قال العدوى، واللخمى وهذا يتفق مع أبي حنيفة وموسى. وبناء على الراجح فإنه لا يصلى عليه إن مات ولا تؤكّل ذبيحته ولا ميراث له، ويتنقض وضوه ولا يغسل إن مات. ولكن سحنون قال: يصلى عليه لأنّه يكره على الإسلام ويرثه ورثته. ثم انهم يقولون أنه يجبر على الإسلام بالتهديد ولا يقتل قبل بلوغه فإن استمر على ردهه بعد بلوغه استبيب فإن تاب وإلا قتل. وبهذا يخالف المالكية الحنفية فالحنفية يقولون بأنه لا يقتل وإن استمر على ردهه بعد البووغ وإنما يجبر بالضرب والحبس ولا يقتل^(١) وحجّة المالكية أن هذا هو الفائدة من الحكم بردهه.

مذهب الشافعية:

جاء في المنهاج: ولا تصح ردة صبي. قال الخطيب: لا تصح ردة صبي ولو لم يميز ولا ردة مجنون... ثم قال المراد لا يترب عليهما حكم الردة^(٢).

وفي شرح جلال المحتل: ولا تصح ردة صبي ولو مجنون ولا مكره^(٣) قال عميرة: قضية إطلاق الكتاب عدم اعتبار ردة الصبي ولو قلنا بصحة إسلامه كذلك^(٤).

أقول: فالشافعية يقولون بعدم صحّة ردة الصبي الميّز ومن ثم فإنه لا تثبت له أحكام المرتد لأنّه لا اعتبار لما يصدر منه مما هو ردة لانتفاء تكليفه لقول الرسول ﷺ «رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون

(١) لاحظ ما سبق في مذهب الحنفية.

(٢) المنهاج ومعنى المحتاج ج٤، ص ١٣٧. ولاحظ نهاية المحتاج ج٧، ص ٣٩٧. ونكلمة المجموع الثانية للمطيعي ج٦، ص ٣، ٥، ٦. الأم للشافعى ج٦، ص ١٤٩. حاشية الشرقاوى على التحرير ج٢، ص ٣٨٧.

(٣) شرح جلال المحتل وحاشيتي قليوبي وعميرة ج٤، ص ١٧٦، والإقناع ج٤، ص ٢٥٦ وإعانة الطالبين ومعه فتح المين ج٤، ص ١٢٧.

(٤) حاشية عميرة، ج٤، ص ١٧٦.

جاء في بلقة السالك: لا تعتبر ردة الصبي غير الميّز بالإجماع^(١) وفي الفواكه الدوانى: ويقتل وجوبا كل من ارتدى قطع إسلامه بعد بلوغه... . وقيلنا بعد البلوغ لأنّ الصبي إذا ارتدى يهدى ولا يقتل إلا بعد بلوغه وامتناعه من الإسلام^(٢) وفي الناج انظر من ارتدى قبل البلوغ في المدونة «قلت» أرأيت الغلام إن ارتدى قبل بلوغه الحلم قال: لا يصلى عليه ولا تؤكّل ذبيحته. قال سحنون: يصلى عليه لأنّه يكره على الإسلام ويرثه ورثته. اللخمي: الأحسن إن لم يرتدي حكم المرتد ولمن أسلم حكم المسلم^(٣) وفي شرح الخرشى: وقال القرافي: حقيقة الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف. وعرفها خليل بقوله الردة كفر المسلم. قال الخرشى: أى المتقرر إسلامه فيشمل البالغ وغيره على خلاف فيه^(٤) قال العدوى: قوله وفي غير البالغ خلاف. والراجح اعتبار ردهه ويترتب على ذلك أشياء كثيرة أنه لا يورث ويتنقض وضوه ولا يغسل إن مات وبعد بلوغه يقتل ما لم يتب^(٥) وفي موضع آخر قال: وأما صبي ميّز فردهه معتبرة وإسلامه كذلك وتقدم فائدته أنه إذا استمر على ردهه بعد بلوغه استبيب وإلا قتل. وأما غير الميّز والمجنون فلا يقتلان حيث لا ردة لهم معتبرة^(٦). أقول بما سبق يتضح أن المالكية مختلفون في صحّة ردة الصبي الميّز فمنهم من يقول بعدم صحتها. ومنهم من يقول بصحتها فهم كالحنفية والراجح عند المالكية

(١) بلقة السالك ج١، ص ٤٢٩. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٤، ص ٣٠٩. شرح الخرشى وحاشية العدوى ج٨، ص ٦٢، ٧١. حاشية الأمير على شرح الجوهرة ص ٢، ١١٠، ٣ المواقف للشاطئي ج١، ص ٩١ وما بعدها.

(٢) الفواكه الدوانى: ج٣، ص ٩. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٤، ص ٣٠٩ جواهر الإكليل ج١، ص ٢٨، ٢٨١ حاشية العدوى بهامش الخرشى ج٨، ص ٧١ مواهب الجليل ج٦، ص ٢٨٢، ٢٨٤. الناج والإكليل ج٦، ص ٢٨٥، ٢٨٧، وأيضاً الفواكه الدوانى ج٣، ص ٩٧.

(٣) الناج والإكليل ج٦، ص ٢٨١.

(٤) شرح الخرشى: ج٨، ص ٦٢.

(٥) حاشية العدوى: ج٨، ص ٦٢.

(٦) المرجع السابق: ص ٧١.

لا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت ردته لكتبت عليه. فاما الإسلام فلا يكتب عليه إنما يكتب له ولذا صحيحة منه. ولأن الردة أمر يوجب القتل فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزنا. ولأن الإسلام إنما صحيحة منه لأن تمحض مصلحة فأشباه الوصية والتديير، والردة تمحضت مضرة وفسدة فلم تلزم صحتها منه فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد فإذا بلغ فإن أصر على الكفر كان مرتدًا حيتند^(١) قالوا: أن الصبي لا يقتل سواء قلنا بصحبة ردته أو لم نقل لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة في سائر المحدود ولا يقتل قصاصا. فإن بلغ فثبت عليه ردته ثبت حكم الردة حيتند فيستتاب ثلاثة فإن تاب وإن قتل. سواء قلنا أنه كان مرتدًا قبل بلوغه أو لم نقل سواء كان مسلماً أصلياً فارتدى أو كان كافراً فأسلم صبياً ثم ارتدى^(٢).

أقول: فهم في هذا الحكم يتافقون مع المالكية ويختلفون الحنفية. فالحنفية يقولون بعدم قتلها حتى لو أدرك مرتدًا.

وقد ذكر صاحب الإنفاق قولًا في مذهبه مفاده أن غير المميز أيضًا يتظر بلوغه فإن بلغ مرتدًا قتل بعد الاستتابة. ثم قال: وقيل: لا يقتل حتى يبلغ مكلفاً^(٣).

خلاصة القول في ردة الصبي المميز

ما سبق يتضح أن للفاء في حكم ردة الصبي المميز قولان.

القول الأول: ردته صحيحة وبه قال أبو حنيفة ومحمد. وقول عند المالكية وهو الراجح عندهم. وبه قال الحنفية في المذهب.

(١) انظر الراجح السابقة للحنفية.

(٢) المغني ج. ١، ص ٨٩، الشرح الكبير ج. ١، ص ٨٤، ٨٥، ٨٦. كشاف القناع ج. ١، ص ١٦٧، ١٦٨ وكذلك ص ١٧٤، ١٧٦. الإنفاق ج. ١، ص ٣٢٨-٣٣١. المدع ج. ٩، ص ١٧٥-١٧٨.

(٣) الإنفاق ج. ١، ص ٣٣١.

حتى يفيق^(٤) وهذا يتفق مع زفر وأبي يوسف من الحنفية. وقول عند المالكية. وما دامت ردته غير معتبرة فلا يقتل لكن قال الشافعى يجهد عليه بعد البلوغ بغير القتل. ففى الأم: إنما يقتل من أقر بالإيمان إذا أقر بالإيمان بعد البلوغ والعقل. قال فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلاً ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ثم لم يتبع بعد البلوغ فلا يقتل لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ ويؤمر بالإيمان ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله^(٥).

مذهب الحنفية:

جاء في كشاف القناع: وإن عقل صبي الإسلام صح إسلامه إن كان مميزاً وتصح أيضاً ردته إن كان مميزاً لأن من صح إسلامه صحت ردته^(٦) وفي الإنفاق: وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته يعني إن كان مميزاً وهذا المذهب. قال في القواعد الأصولية: هذا ظاهر المذهب، وعنه يصح إسلامه دون ردته. قال في الفروع: وهي أظهر^(٧).

أقول: فالحنفية عندهم قولان في صحة ردة الصبي المميز.

القول الأول: أن ردته صحيحة وهذا يتفق مع أبي حنيفة ومحمد وقول عند المالكية، وهذا هو المذهب عندهم. القول الثاني: لا تصح ردته واستظهاره صاحب الفروع. وهو يتفق مع الشافعية وأبي يوسف وزفر وقول عند المالكية. وقد استدل الحنفية للمذهب بأنه يصح إسلامه ومن صح إسلامه صحت ردته كالبالغ. ولقوله عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلات. عن الصبي حتى يبلغ»^(٨) وهذا يقتضي أن

(١) انظر المراجع السابقة للشافعية وانظر الحديث في صحيح البخاري بفتح الباري ج ١٢، ص ١٢٣، كتاب المحدود وقد سبق فيه مزيد من التخريج.

(٢) الأم ج. ٦، ص ١٤٩.

(٣) كشاف القناع: ج ٦، ص ١٧٦ - ١٦٨.

(٤) الإنفاق: ج ١٠، ص ٣٢٩. انظر المغني ج ١، ص ٨٨، ٨٩، ٨٥. الشرح الكبير ج ١، ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٥) سبق تحريره.

ومن أصحابه برسام أو أطعم شيئاً فذهب عقله فهذا فارتدى لم يكن ذلك ارتداداً، وكذلك الموسوس لا تصح ردته^(١) والفقهاء على أن المجنون جنوناً متقطعاً ان ارتد حال الجنون لم تصح ردته، وإن ارتد حال إفاقته صحت^(٢) وقالوا إن المجنون إن ارتد في صحته ثم جن لم يقتل في حال جنونه لأنه يقتل بالإصرار على الردة والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته^(٣).

وعند الحنفية خلاف في ردة المعتوه. ففي إحكامات الأشباء حكم الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب، وقيل هو المجنون، وقيل كالبالغ العاقل. قال صاحب الدر: قلت والأول هو الذي صرخ به الأصوليون ومقتضاه أن تصح ردته لكنه لا يقتل كما هو حكم الصبي العاقل ثم قال: ثمرأيت في الخانية قال: وأما ردة

= وشرحها ج٤، ص ٤٠٧. الإقنان ج٤، ص ٢٥٦. شرح جلال المحلي وقلبي وعمرية ج٤، ص ١٧٦ نهاية الحاج ج٧، ص ٣٩٧، مغني المحتاج ج٤، ص ١٣٧. تكملة الجموع للمطبي: ج١، ص ٣ - ٦ حاشية الشرقاوي ج٢، ص ٣٨٧. إعانت الطالبين وممه فتح المعين ج٤، ص ١٢٧. المواقف للشاطبي: ج١، ص ٩١ وما بعدها. الخرشى وعلية حاشية العدوى ج٨، ص ٧١. الناج والإكليل ج٦، ص ٢٨٧ الفواكه البدوى ج٣، ص ٩٢ جواهر الإكليل ج٢، ص ٢٨١. حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج٤، ص ٣٠٩. شرح الجوهرة ص ٣٥، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٦٩ وما بعدها. كشف الأسرار على أصول البذوى ج٤، ص ١٩٩، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٩، ص ٣٠. كتاب الطلاق.

(١) الفتاوى الهندية ج٢، ص ٢٥٣. ولأحظ فتح البارى السابق. وانظر الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ج٣، ص ٢٩٣، ٢٩٤ والموسوس: بالكسر ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه أى تلقى إليه الوسعة وقال الليث: الوسعة حديث النفس وإنما قبل موسوس لأنه يحدث بما في ضميره. وعن الليث: هو المغلوب في عقله، وعن الحكم هو المصاب في عقله إذا تكلم بغير نظام كذا في المغرب. حاشية ابن عابدين ج٣، ص ٢٩٤.

(٢) بذائع الصنائع ج٧، ص ١٣٤. الفتاوى الهندية ج٢، ص ٢٥٣. البحر الرائق: ج٥، ص ١٢٩.

(٣) الشر الكبير للمسقطى ج١، ص ٨٦. المغني ج١، ص ١٠٠. كشف النقاع ج١، ص ١٧٥. المبدع ج٩، ص ١٧٩، شرح جلال المحلي. حاشية القلبى ج٤، ص ١٧٦. فإن قتلة أحد عزز القاتل وأئم ولكن لا يحيى عليه لأنه قتل كافراً لا عهد له أئب قتل شماماً أهل الحرب. لاحظ المبدع، وشرح جلال المحلي السابق، وتحفة المحتاج ج٩، ص ٩٣.

القول الثاني: أن ردته غير صحيحة وبه قال الشافعية وأبو يوسف وزفر من الحنفية، وهو قول عند المالكية. ورواية عن أحمد استظهراها صاحب الفروع.

ثم إن القائلين بصحمة ردته قالوا بترتيب أثار الردة. واتفقوا على عدم قتله قبل البلوغ ثم اختلفوا في قتله بعد البلوغ إن استمر على ردته فمنعه أبو حنيفة ومحمد. وقال المالكية والحنابلة يقتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام. وقد تقدم تفصيل ذلك والأدلة^(٤).

ثانياً: شرط العقل:

قال الفقهاء: إن الردة لا تصح إلا من عاقل فاما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون والمتعوه^(٢) ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء ياخ شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكتابه بغير خلاف كما قال ابن قدامة. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه من قبل ذلك. ولو قتله قاتل عمداً كان عليه الفرد إذا طلب أولياؤه وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفique»^(٣) آخر جمه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن، ولأنه غير مكلف فلم يؤخذ بكلامه كما لم يؤخذ به في إقراره، ولا طلاقه ولا إعتصمه^(٤).

(١) راجع ما سبق في المذاهب.

(٢) قال في الدر: المتعوه وهو الناقص العقل. وقيل المدهوش من غير جنون كذا في المغرب. الدر المختار ج١، ص ٢٩٣، ٢٩٤ وفتح البارى: ج٩، ص ٣٠٥.

(٣) سبق تخریج الحديث.

(٤) المغني ج١، ص ٧٣. الشر الكبير ج١، ص ٧٧، ٧٨. الإنصاف ج١، ص ٣٢٨. المبدع ج١، ص ١٧٣، ١٧٨. كشف النقاع ج١، ص ١٧٤، ١٧٥. فتاوى قاضي خان ج٣، ص ٥٧٣، ٥٧٧. الفتاوى الهندية ج٢، ص ٢٥٣ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج٢، ص ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٥، البحر الرائق ج٥، ص ١٢٩، ١٣٨. بذائع الصنائع ج٧، ص ١٣٤. المبسوط ج١، ص ١٢٣ تبيان الحقائق ج٣، ص ٢٩٣. الهدایة =

المعتوه فلم تذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا: هو في حكم الردة بمثابة الصبي^(١).

حكم ردة السكران^(٢):

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أنه لا تصح ردة السكران إلا الردة بسب النبي ﷺ فإنه إن كانت الردة بسب الرسول ﷺ فإنها تكون صحيحة ويقتل ولا يعفى عنه قال ابن عابدين: قوله (فإنه يقتل ولا يعفى عنه) قيده في البحر بما إذا كان سكره بسبب محظوظ باشره مختارا بلا إكراه وإلا فهو كالجنون. وفيما عدا الردة بسب النبي ﷺ رده لا تصح حتى ولو كانت بمحرم لما في أحكام الأشباء أن السكران من محروم في حكم الصاحي إلا في ثلاث الردة، والإقرار بالحدود الخالصة، والإشهاد على شهادة نفسه^(٣). قال في البدائع: السكران الذاهب العقل لا تصح رده استحسانا، والقياس أن تصح في حق الأحكام. وجاه القياس: إن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان لا على ما في القلب إذ هو أمر باطن لا يوقف عليه ووجه الاستحسان: إن أحكام الكفر مبنية على الكفر كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتکذيب وإنما الإقرار دليل عليهم وإقرار السكران الذاهب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٣، ص ٢٩٤. فتاوى قاضي خان جـ ٣، ص ٥٧٧.

(٢) يقول الماوردي: واختلف في حد السكر: فذهب أبو حنيفة إلى أن حد السكر ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الأرض والسماء ولا يعرف أنه من زوجته وحده أصحاب الشافعى بأنه ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان متكسر ومعنى غير مترافق ويتصرف بحركة مختبطة ومشى متباين، وإذا جمع بين اضطراب الكلام فيما وإفهاما وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما صار داخلاً في حد السكر وما زاد على هذا فهو زيادة في حد السكر الأحكام السلطانية ص ٢٥٨.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٣، ص ٢٩٤. ولا يلاحظ بدائع الصنائع جـ ٣، ص ٩٩ بباب الطلاق. فتح القدير جـ ٣ ص ٤١، فتاوى قاضي خان جـ ٣، ص ٥٧٣، ٥٧٧. الفتوى الهندية جـ ٢، ص ٢٥٣. المبروط جـ ١، ص ١٢٢. تبين الحقائق جـ ٣، ص ٢٩٣. الهدایة وشرحها جـ ٤، ص ٤٠٧. وانظر شرح فتح القدير وشرح العناية جـ ٤ ص ١٨٩، ١٩٠ (كتاب حد الشرب).

العقل لا يصلح دلالة على التکذيب فلا يصح إقراره^(١). وفي باب الطلاق قال: إلا أنه لا تصح ردة السكران استحسانا نظراً لأن بقاء العقل تقديرًا بعد زواله حقيقة للزجر وإنما تقع الحاجة إلى الزاجر فيما يغلب وجود الداعي إليه طبعاً والردة لا يغلب وجودها لأن عدم الداعي إليها فلا حاجة إلى استبقاء عقله فيها للزجر ولأن جهة زوال العقل حقيقة يقتضي بقاء الإسلام وجهة بقائه تقديرًا يقتضي زوال الإسلام فيرجع جانب البقاء لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولهذا يحكم بإسلام الكافر إذا أكره على الإسلام ولا يحكم بكافر المسلم إذا أكره على إجراء كلمة الكفر فأجرى وأخبر أن قلبه كان مطمئناً بالإيمان كذا هذا^(٢) وإلى جانب ما تقدم من الأدلة على عدم صحة ردة السكران استدلوا بما روى عن الإمام على روى^(٣) قال: «بقر حمزة خواصر شار في فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فإذا حمزة ثمل محممة عيناه. ثم قال حمزة: وهل أنت إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه^(٤) وهو حديث طويل وفيه أن حمزة اعتدى على ناقة على كان حمزة مخموراً فجاء على إلى النبي ﷺ وقال: «يا رسول الله ما رأيت كاليوم، عدا حمزة على ناقتي فأجب أسمتها وبارق خواصرهما وهو ذا في بيت شرب. فدعى النبي ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حراثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ثمل محممة عيناه فنظر حمزة إلى النبي ﷺ ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنت إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه ثمل. فنكص رسول الله ﷺ على عقيبه الفهقري فخرج وخرجنا معه»^(٤).

(١) بدائع الصنائع جـ ٧، ص ١٣٤. المسوط جـ ١٠، ص ١٢٣. الهدایة وفتح القدير جـ ٤، ص ٤٠٧.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٣، ص ٩٩، ١٠٠ بباب الطلاق. وفتح القدير جـ ٣ ص ٤١، ٤١. وشرح العناية وفتح القدير جـ ٤، ص ١٨٩، ١٩٠ كتاب حد الشرب.

(٣) انظر المسوط، وشرح العناية وفتح القدير السابق. وانظر الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٧، ص ٣٦٧. كتاب المغازى (غزوة بدر) وفي كتاب فرض الخمس جـ ٦، ص ٢٢٦.

(٤) المرجع السابق للبخاري.

الاعتقاد ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول وأنه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر في حال سكره عادة والأصل فيه ما روى أن واحداً من كبار الصحابة رضي الله عنهم سكر حين كان الشرب حلال وقال رسول الله ﷺ هل أنت إلا عبيدي وعبيد آبائي ولم يجعل ذلك منه كفراً وقرأ سكران سورة قل يا أيها الكافرون في صلاة المغرب فترك اللآت فيه فنزل فيه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

فهو دليل على أنه لا يحكم بردته في حال سكره كما لا يحكم به في حال جنونه فلا تبين منه أمراته^(١).

منهـب المـالـكـيـة

لم يرد في كتب المالكية التي أطلعت عليها نص صريح في حكم ردة السكران ولكن ورد في المواقف للشاطئي ما يفيد حكم السكران على وجه العموم. فالسكران المعتمد السكر والذى أدخل السكر على نفسه يعتبر مكلاً. معنى ذلك أن ردته صحيحة. جاء في المواقف: أنه لما أدخل السكران على نفسه كان كالقادص برفع الأحكام التكليفية فعول بنقض المقصود. أو لأن الشرب سبب لفساد كثيرة فصار استعماله له تسبباً في تلك المفاسد فيؤاخذه الشرع بها وإن لم يقصدها كما وقعت مؤاخذة أحد ابني آدم بكل نفس تقتل ظلماً، وكما يؤاخذ الزاني بمقتضى المسألة في اختلاط الإنساب وإن لم يقع منه غير الإيلاج المحرم ونظائر ذلك كثيرة فالالأصل صحيح والاعتراض عليه غير وارد^(٢) ثم قال: شارب المسكر ظاناً أنه غير مسكر عفو لا يؤخذ بسكره^(٣) وكذلك في حاشية الأمير على شرح الجوهرة جاء في معنى

(١) المسوط للمرخسي ج ١٠، ص ١٢٣.

(٢) المواقف للشاطئي ج ١، ص ٩٢.

(٣) المرجع السابق: ص ١٠٦.

قال في الفتح وهو من أقوى أدلة من لم يؤخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعتراض المهلب بأن الخمر حيث ذكرت كانت مباحة، قال: فبذلك سقط حكم ما نطق به في تلك الحال قال: ويسبب هذه القصة كان تحريم الخمر. قال في الفتح: وفيما قال نظر. أما أولاً: فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً أو لا وأما ثانياً: فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقاً لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج على بفاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطحبوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح^(٤).

واستدلوا أيضاً على عدم صحة ردة السكران بما روى «أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً فدعا بعض الصحابة فأكلوا وسقاهم خمراً وكان ذلك قبل تحريمه فأنهم في صلاة المغرب عبد الرحمن أو غيره وقرأ سورة الكافرون فترك اللآت فيه. فقال: قل يا أيها الكافرون اعبدوا ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدت، وأنتم عابدون ما اعبد. فنزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٥) قال صاحب شرح العناية: مع أن اعتقادها كفراً ولم يكن ذلك كفراً من ذلك القاري فعلم أن السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر^(٦) وفي المبسوط: وإذا ارتد السكران فالقياس تبين منه أمراته لأن السكران كالصحي في اعتبار أقواله وأفعاله حتى لو طلق امراته بانت منه ولو باع أو أقر بشيء كان صحيحاً منه ولكنه استحسن وقال: لا تبين منه امراته بأن الردة تبني على

(٤) فتح الباري: ج ٩، ص ٣٠٠ - ٣٠٥، كتاب الطلاق. ولاحظ المرجع السابق: ج ٦، ص ٢٣١، وما بعدها كتاب فرض الخمس.

(٥) المستدرك للحاكم ج ٤، ص ١٣٢. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الاستاد ولم يخرجه البخاري وسلم.

(٦) شرح العناية على المذهبية ج ٤، ص ١٨٩. ولاحظ معها فتح القدير. كتاب حد الشرب..

المكلف أنه هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة.. فالعالق خرج به المجنون والسكران غير المعتمد أما المعتمد فيستصحب عليه حكم التكليف الأصلي لتعديه^(١) وفي باب طلاق السكران. نصوا على أن السكران بحلال كما إذا شرب لينا أو نحوه من الأنبذة متحققاً أو ظاناً أنه لا يغيب عقله فغاب باستعماله لا يلزمه عتق ولا طلاق ولا يؤخذ بأقاربه ولا يصح بيعه وجنياته على عاقلته كالمجنون. أما السكران بحرام فيقع طلاق إلا أن لا يميز فلا طلاق عليه لأن صار كالجنون والمعتمد وقوعه مطلقاً مميز أم لا أنه أدخله على نفسه ثم قالوا: ومحصل القول في السكران بحرام لزوم الجنيات والعنق والطلاق له، دون الإقرارات والعقود على المشهور^(٢).

أقول: فردة السكران بحرام إن لم يميز لا تصح قياساً على طلاقه وذلك في غير المعتمد عندهم وهذا هو الذي نقله الكمال بن الهمام عن مالك حيث جاء في فتح القدير: المجنون لا يصح ارتداه بالإجماع. والسكران الذي لا يعقل كالمجنون. وهو قول مالك وأحمد في رواية الشافعي في قول^(٣) ثم أن المالكية صرحوا بصحبة ارتداء من سب النبي ﷺ وكان الساب سكران وذلك باتفاق. فهم بذلك يتتفقون مع الحنفية. جاء في الفواكه الدوائية: وأما لو أعلن بالسب فإنه يقتل كفراً كالزنديق أيضاً ويستجل بقتلة وإن ظهر أنه لم يرد ذم النبي ﷺ بجهل أو سكر أو تهور^(٤). قال الخرشى: هذا مبالغة في القتل يعني إن الساب يقتل وإن ظهر أنه لم يرد ذم النبي ﷺ لأجل جهل أو لأجل سكر أو لأجل تهور في الكلام وهو كثرته من غير ضبط إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدّعوى زلل اللسان^(٥). وقال الدسوقي معلقاً على الشرح في هذا الصدد: قوله أو سكر أي أدخله على نفسه ولا يرد قول حمزة للنبي

(١) حاشية الأمير على شرح الجوهرة ص ٣٥، ٣٦.

(٢) الشر الكبير وحاشية الدسوقي ج ٢، ص ٣٦٥، ٣٦٦.

(٣) شرح القدير ج ٤، ص ٤٠٧.

(٤) الفواكه الدوائية ج ٣، ص ٩٢، والتاج والأكليل ج ٦، ص ١٨٧.

(٥) شرح الخرشى ج ٨، ص ٧١ وحاشية العدوى. وانتظر جواهر الأكليل، ج ٢، ص ٢٨١.

﴿فَلَمَّا هُلِّ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدَ أَبِي﴾ كما في البخارى^(١) لأنّه كان قبل تحرير الخمرة كما في الشفاء والسكران إذ ذاك يحكم عليه بحكم المجنون^(٢).

منهـب الشافعـية

للشافعية قولهان في حكم ردة السكران المتعدي بسکره قول بصحّة رده و هو المذهب ، وقول بعدم صحّة رده ، وقطع بعض الشافعية بصحّتها . جاء في نهاية المذهب «والذهب صحّة ردة السكران المتعدي بسکره كطلاقه وإن لم يكن مكلفاً تغليظاً المحتاج» عليه وقد اتفق الصحابة على مؤاخذته بالقذف فدل على اعتبار أقواله وفي قول لا تصح رده وقطع بعضهم بصحّتها ... أما غير المتعدي بسکره فلا تصح رده

قالوا: إن لم يميز لا تصح قياساً على طلاقه وذلك في غير المتعدي عندهم وهذا هو الذي نقله الكمال بن الهمام عن مالك حيث جاء في فتح القدير: المجنون لا يصح ارتداه بالإجماع. والسكران الذي لا يعقل كالمجنون. وهو قول مالك وأحمد في رواية الشافعي في قول^(٣) ثم أن المالكية صرحوا بصحبة ارتداء من سب النبي ﷺ وكان الساب سكران وذلك باتفاق. فهم بذلك يتتفقون مع الحنفية. جاء في الفواكه الدوائية: وأما لو أعلن بالسب فإنه يقتل كفراً كالزنديق أيضاً ويستجل بقتلة وإن ظهر أنه لم يرد ذم النبي ﷺ بجهل أو سكر أو تهور^(٤). قال الخرشى: هذا مبالغة في القتل يعني إن الساب يقتل وإن ظهر أنه لم يرد ذم النبي ﷺ لأجل جهل أو لأجل سكر أو لأجل تهور في الكلام وهو كثرته من غير ضبط إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدّعوى زلل اللسان^(٥). وقال الدسوقي معلقاً على الشرح في هذا الصدد: قوله أو سكر أي أدخله على نفسه ولا يرد قول حمزة للنبي

(١) سبق تحرير الحديث عند الحنفية.

(٢) حاشية الدسوقي ومعها الشرح الكبير ج ٤، ص ٣٠٩، ٣١٠.

(٣) نهاية الحاج ج ٧، ص ٢٩٧، وانتظر الإنقاذ ج ٤، ص ٢٥٦ شرح جلال المحلي وحاشيتي قلوبى وعميرة

(٤) تكلمة المجموع الطبيعى ج ١٨، ص ٣ - ٦ شرح التحرير وعليه ج ٤، ص ١٧٦ مغني الحاج ج ٤، ص ١٣٧.

(٥) حاشية الشرقاوى ج ٢، ص ٣٨٧، ٣٨٩. الام ج ٦ ص ١٤٨ وإعانته الطالبين ج ٤، ص ١٢٧ تحفة الحاج

وحاشية الشرقاوى والعبادى ج ٩، ص ٩٣ الأنوار الأعمال الإبرار ج ٢، ٤٩٠، ٤٩١. ويقول الماوردى «حكم

السكران في جريان الأحكام عليه كالصحي إذا كان عاصياً بسکره فإن خرج عن حكم العصبة لإكراه على شرب الخمر أو شرب مالاً يعلم أنه مسکر لم يجر عليه قلم كالغمى على «الأحكام السلطانية» ص ٢٥٨.

الطلاق. وعنه لا تصح ردته. اختاره الناظم في كتاب الطلاق وأطلقهما في المذهب والخلاصة والشرح^(١).

خلاصة القول في حكم ردة السكران

الفقهاء متفقون على عدم صحة ردة السكران إذا كان سكره بمحاب. أو بمحرم عن إكراه. ثم اختلفوا في حكم صحة ردة السكران المتعدي بسكره على قولين.

القول الأول: لا تصح ردته وبه قال الحنفية استحساناً وقول عند المالكية والشافعية والحنابلة. وقد تقدمت الأدلة كما هو عند الحنفية.

القول الثاني: تصح ردته وبه قال الشافعية في المذهب والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد، وهو يحتمله مذهب المالكية وسيأتي دليلاً فقد ذكر صاحب المغني والشرح ما يفيد ذلك فقاً «اختللت الرواية عن أحمد في ردة السكران فروي عنه أنها تصح قال أبو الخطاب: وهو أظهر الروايتين عنه وهو مذهب الشافعى وعنه لا تصح ردته وهو قول أبي حنيفة. لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد والسكران لا يصح عقله ولا قصده فأشبه المعتوه، ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم والمجنون ولأنه غير مكلف أشبه المجنون».

ووجه الرواية الأولى: أن الصحابة قالوا في السكران: «إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون»^(٢) فحددوه حد المفترى وأوجبوا عليه حد

(١) الأنصاف جـ ١، ص ٩٩. الشرح الكبير جـ ١٠، ص ٨٥، ٨٦. كشف النقاع جـ ٦، ص ١٧٦. المبدع جـ ٩، ص ١٧٨. ولاحظ للشافعية. الإقاع جـ ٤، ص ٢٥٦. نهاية الحاج جـ ٧، ص ٣٩٧. مغني الحاج جـ ٣، ص ١٣٧. تكلمة المجموع للمطبوعي جـ ١٨، ص ٣ - ٦. شرح التحرير جـ ٢، ص ٣٨٩. حاشية الشرقاوى جـ ٢، ص ٣٨٩.

(٢) الأنصاف: جـ ١، ص ٣٣١. كشف النقاع جـ ٦، ص ١٧٦. المبدع جـ ٩، ص ١٧٨، ١٧٩. حاشية وانظر للشافعية: تحفة الحاج وحواشيه جـ ٩، ص ٩٣. الأنوار لأعمال الأبرار جـ ٢، ص ٤٩. حاشية القليوبى جـ ٤، ص ١٧٦. جاء في تحفة الحاج السابقة: المذهب صحة ردة السكران المتعدي بسكره وإن كان غير مكلف كطلاقه تغليظاً عليه.. ويسن تأخير استتابته لا فاقته وإن صح إسلامه في السكر ليأتى بإسلام مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لثلث هذا العذر مع قصر مدة السكر غالباً غير بعيد كذا قالوا، وأولى منه استتابته في حال سكره لاحتمال موته فيه ثم بعد إفاقته خروجاً من خلاف من منها فيه ومن ثم لم تجب إلا بعد إفاقته.. «وفي الأم جـ ٦ ص ١٤٨ لو ارتد وهو سكران ثم تاب وهو سكران لم يخل حتى يفتق على بن أبي طالب: نرى أن تجعله ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وقد وصله الناساني والطحاوي من طريق يحيى بن فليبي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً وزاد بعد قوله: وإنما هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جملة».

الفرية التي يأتي بها في سكره وأقاموا مقتتها مقامها. ولأنه يقع طلاقه فصحت ردته كالصحي وقولهم: السكران ليس بمكلف منع فإن الصلاة واجبة عليه وكذلك سائر أركان الإسلام ويائمه بفعل المحرمات وهذا معنى التكليف، ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية ولهذا يتقدى المحذورات ويفرح بما سره ويساء بما يضره ويزول سكره عن قريب من الزمان فأشبهه الناعس بخلاف المجنون^(١).

هذا والقائلون بصحبة ردته قالوا: لا يقتل حتى يصحو ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته^(٢) وإن قتلها قاتل في حال سكره أو بعده قبل استتابته لم يضمنه لأنه غير معصوم لكن يعزز قاتله. وإن مات المرتد في سكره أو قتل مات كافراً لأنه هلك بعد ارتداده وقبل توبته فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه من المسلمين^(٣) والسكران لو ارتد سكران ثم مات قبل أن يتوب كان ماله فيما.

حكم ردة الغضبان

ويرى بعض الفقهاء أن ردة الغضبان معتبرة، ويرى البعض عدم اعتبارها، وسبب

(١) المغني جـ ١، ص ٩٩. الشرح الكبير جـ ١٠، ص ٨٥، ٨٦. كشف النقاع جـ ٦، ص ١٧٦. المبدع جـ ٩، ص ١٧٨. ولاحظ للشافعية. الإقاع جـ ٤، ص ٢٥٦. نهاية الحاج جـ ٧، ص ٣٩٧. مغني الحاج جـ ٣، ص ١٣٧. تكلمة المجموع للمطبوعي جـ ١٨، ص ٣ - ٦. شرح التحرير جـ ٢، ص ٣٨٩. حاشية الشرقاوى جـ ٢، ص ٣٨٩.

(٢) الأنصاف: جـ ١، ص ٣٣١.

(٣) كشف النقاع جـ ٦، ص ١٧٦. المبدع جـ ٩، ص ٩٣. الأنوار لأعمال الأبرار جـ ٢، ص ٤٩. حاشية

وانظر للشافعية: تحفة الحاج وحواشيه جـ ٩، ص ٩٣. حاشية القليوبى جـ ٤، ص ١٧٦. جاء في تحفة الحاج السابقة: المذهب صحة ردة السكران المتعدي بسكره وإن كان غير مكلف كطلاقه تغليظاً عليه.. ويسن تأخير استتابته لا فاقته وإن صح إسلامه في السكر ليأتى بإسلام حظ بباب الطلاق. المغني جـ ٨، ص ٢٥٤ - ٢٥٧. الشرح الكبير جـ ٨، ص ٢٣٧ - ٤٣٦. الأنصاف جـ ١، ص ٣٣١. المغني جـ ١٠، ص ٩٩. الشرح الكبير جـ ١٠، ص ٨٦، ٨٥.

جاء في فتح الباري جـ ٢، ص ٧١: أخرج مالك في الموطأ عن ثور بن زيد أن عمر استشار في الخمر فقال له على بن أبي طالب: نرى أن تجعله ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وقد وصله الناساني والطحاوي من طريق يحيى بن فليبي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً وزاد بعد قوله: وإنما هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جملة.

الاسكران والمجون والبرسم والمكره والغضبان فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق^(١) وفي موضع آخر قال: وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: الإغلاق هو الغضب وكذلك فسره أبو داود وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد الأئمة المالكية ومقدم فقهاء أهل العراق منهم وهي عنده من لغو اليمين فأدخل بين الغضبان في لغو اليمين وفي بين الإغلاق وحکاه شارح أحكام عبد الحق عنه. وهو ابن بزيزة الأندلسى قال: وهذا قول على ابن عباس وغيرهما من الصحابة أن الإيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم. وفي سنن الدارقطني بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه «لا يمين في غضب» وهو إن لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس. وقد فسر الشافعى «لا طلاق في إغلاق» بالغضب. وفسره به مسروق. قال ابن القيم: فهذا مسروق والشافعى وأحمد وأبو داود والقاضى إسماعيل. كلهم فسروا الإغلاق بالغضب وهو من أحسن التفسير. لأن الغضبان غلق عليه باب القصد بشدة غضبه وهو كالمرهق بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره لأن المكره قد قصد رفع الشر الكبير بالشر القليل الذى هو دونه فهو قاصد حقيقة، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه وأما الغضبان فإن انغلاق القصد والعلم عنه كإنغلاقه عن السكران والمجون. فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر بل أشد وهو شعبة من الجنون ولا يشك فقيه النفس فى أن هذا لا يقع طلاقه.. وقد قال حمزة للنبي ﷺ «هل أنت إلا عبيد لأبي»^(٢) وكان نشوانا من الخمرة فلم يكفر بذلك. وكذلك الصحابي الذى قرأ (قل يا أيها الكافرون اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون)^(٣) وكان ذلك قبل تحريم الخمر ولم يعد بذلك كافرا لعدم القصد، وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه. ثم قال: فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه فتجنى عليه وعلى الشريعة وتنسب إليها ما هي برئته منه وتلزم الحالف والمقرر والنادر والعائد ما لم يلزمك الله ورسوله به ففقىء النفس يقول: ما

(١) أعلام الموقعين: ج٤، ص٥٠.

(٢)، (٣) سبق تخرجه في ردة السكران عند الحنفية.

الخلاف هو اختلافهم في معنى الإغلاق الوارد في حديث رسول الله ﷺ «لا طلاق ولا إغلاق في إغلاق» رواه أبو داود عن عائشة^(١) فمنهم من فسره بالإكراه، ومنهم من فسره بالغضب. قال البهوى في كشف القناع: والغضبان مكلف في حال غضب بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك. واستدل لذلك بأدلة صحيحة منها حديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت في الظهار وفيه غضب زوجها ظاهر منها فاتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك وقالت: إنه لم يرد الطلاق. فقال النبي ﷺ: «ما أراك إلا حرمت عليه». ولأنه مكلف على ما دلت عليه الأخبار. لكن إن غضب حتى أغمى أو أغشى عليه لم يقع طلاقه في تلك الحال زوال عقله أشبه الجنون^(٢).

وقد منع ابن القيم اعتبار ردة الغضبان وأطال الكلام في ذلك فقال: ولو بدرت من الغضبان كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر. وهذا نوع من الغلق والإغلاق الذي منع رسول الله ﷺ وقع الطلاق والعتاق فيه نص على ذلك الإمام أحمد وغيره. وتفسير الإغلاق بالغضب فسر به أبو داود في سنته عقب ذكره الحديث «لا طلاق ولا إغلاق» فقال: والإغلاق أظنه الغضب.

هذا وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية الغضب على ثلاثة أقسام. قسم يزيل العقل كالاسكران فهذا لا يقع معه طلاقه بلا ريب. وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع معه طلاق. وقسم يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله بل يمنعه من التثبت والتزوى ويخرجه عن حال اعتداله فهذا محل اجتهاد. قال ابن القيم: التحقيق أن الغلق يتناول كل من انطلق عليه طريق قصده وتصوره

(١) سنت أبي داود ج٢، ص٢٦٥ باب في الطلاق على غلط «لا طلاق ولا عتقاق في غلاق» قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

(٢) كشف القناع: ج٥، ص٢٣٥.

روى على الوجهين. ووقع عند ابن ماجة في هذا الحديث الإغلاق بالإلف وترجم عليه «طلاق المكره» فإن كانت الرواية بغير الألف هي الراجحة فهو - أى الإكراه - غير الإغلاق. قال المطرزى: قولهم: إياك والغلق أى الضجر والغضب ورد الفارسى فى مجمع الغرائب على من قال الإغلاق الغصب وغلطه فى ذلك وقال: إن طلاق الناس غالباً إنما هو فى حال الغصب. وقال ابن المرابط الإغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكن لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضبانا وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق فى الغصب لا يقع وهو مروى عن بعض متاخرى الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود^(١) وأما قوله فى المطالع الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغصب وإليه ذهب أهل العراق فليس معروفاً عند الحنفية ثم قال ابن حجر: وقول البخارى «والكره» هو فى النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفى عطفه على الإغلاق نظر إلا أن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغصب^(٢).

ونرى أن الراجح عدم صحة ردة الغضبان إذا كان الغصب قد أزال عقله كالسكران ويعرف ذلك بسببه لأن الغصب في هذه الحالة يجعله مغلوباً على عقله. جاء في الأم للإمام الشافعى: «ولو ارتدى مغلوباً على عقله بغير السكر لم يحبسه الوالى ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمين ميراثه لأن ردهة كانت في حال لا يجرى فيها عليه القلم وهو مخالف للسكران في هذا الموضوع»^(٣) وفي الفتوى الهندية: «من أصابه برسام أو أطعم شيئاً فذهب عقلة فهذا فارتدى لم يكن ذلك ارتداً وكذلك لو كان معتوهاً أو موسوساً أو مغلوباً على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا كذا في السراج الوهاج»^(٤).

(١) فتح البارى ج ٩، ص ٣٠١، ٣٠٢ كتاب الطلاق.

(٢) الأم: ج ٦، ص ١٤٨

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفتوى الهندية: ج ٢، ص ٢٥٣.

أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلت فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال وقد رفع الله المؤاخذة بها وهذا كما قال المؤمنون ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلت^(٢)... ثم قال: وأما الإغلاق فقد نص عليه صاحب الشرع.

والواجب حمل كلامه فيه على عمومه اللغطي والمعنوي فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالجنون والسكران والكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق. ومن فسره بالجنون أو السكر أو بالغضب أو بالإكراه فإما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو قدر أن اللفظ يختص نوع من هذه الأنواع لوجب تعميم الحكم بعموم العلة فإن الحكم إذا ثبت لعلة تعدد بتعديها وانتفى باتفاقها^(٣) هذا وقد أورد صاحب الفتح خلاف العلماء في معنى الإغلاق. قال البخاري «باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره»^(٤) قال ابن حجر: اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العائد الذي وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لانية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والذى يكره على الشيء. والإغلاق بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور قبل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه. وقيل: هو العمل في الغصب.

وبالأول جزم أبو عبيدة وجماعة وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة «لا طلاق ولا اعتاق في غلاق» قال أبو داود: والغلاق أظنه الغصب وترجم على الحديث «الطلاق على غيظ» ووقع عنده بغير ألف في أوله. وحکى البيهقي أنه

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) أعلام الموقعين ج ٣، ص ٥٢ - ٥٤.

(٣) أعلام الموقعين ج ٣، ص ١٠٧.

(٤) صحيح البخاري ج ٩، ص ٣٠٠ كتاب الطلاق.

إطبع أو أتمله يتحقق به الإلقاء فكل ذلك محرم بتحريم النفس تبعاً لها. ولو أوعده بضرب سوط أو سوطين لم يسعه تناول ذلك لأنّه لا يخاف على نفسه ولا على عضو من أعضائه التلف بما هدد به إنما يغمه ذلك أو يؤلمه ذلك **الّا سيراً** والإلقاء لا يتحقق به. الا ترى أن الإكراه بالحبس والقيود لا يتحقق الإلقاء... الا ترى أن الجهل يتهازلون فيما بينهم بهذا المقدار، وكذلك كل ضرب لا يخاف منه تلف نفس أو ذهاب عضو في أكثر الرأي وما يقع في القلب لأن غالباً الرأي يقوم مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة.

وقد وقت بعضهم في ذلك أدنى الحدود أربعين سوطاً فإن هدد بأقل منها لم يسعه الإقدام على ذلك لأن مادون الأربعين مشروع بطريق التعزيز والتعزيز يقام على وجه يكون زاجراً لا متلها: قال السرخسي: ولكننا نقول: نصب المقدار بالرأي لا يكون ولا نص في التقدير هنا وأحوال الناس تختلف باختلاف تحمل أبدانهم للضرب وخلافه فلا طريق سوى رجوع المكره إلى غالباً رأيه فإن وقع في غالب رأيه أنه لا تلف به نفسه ولا عضو من أعضائه لا يصير ملحاً.. وإن خاف على نفسه التلف منه يصير ملحاً وإن كان التهديد بعشرة أسواط. وهكذا نقول في التعزيز للإمام أن يبلغ بالتعزيز تسعة وثلاثين سوطاً إذا كان في أكثر رأيه أنه لا يتلف به نفسه ولا عضو من أعضائه... وقد بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: ما من كلام أتكلم به يدرأ عن ضربتين بسوط غير ذي سلطان إلا كنت متكلماً به. وإنما نضع هذا على الرخصة فيما فيه الألم الشديد وإن كان من سوطين فاما أن نقول السلطان اللذان لا يخاف منهما تلف يوجبان الرخصة له في إجراء كلمة الشرك وهذا ما لا يجوز أن يظن بعد الله رضي الله عنه، وأما تصرف هذا اللفظ منه على سبيل المثل فليبيان الرخصة عند خوف التلف. وقيل السلطان في حقه كان يخاف منها التلف لضعف نفسه فقد كان بهذه الصفة على ما روى: أنه صعد شجرة يوماً فضحكوا الصحابة رضي الله عنه من دقة ساقيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تضحكوا فهم ثقلان في الميزان».

ثالثاً: شروط الطوع (ردة المكره):

يرى العلماء أن الإكراه إذا توافرت شروطه في الإكراه على الكفر فإن للمرء إجراء كلمة الكفر على اللسان وذلك على سبيل الترجيح ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان ففي التلويح على التوضيح: «... فحرمة إجراء كلمة الكفر على اللسان عزيمة لأن حكم أصلى وإياحتها للمكره رخصة لأنّه غير أصلى بل مبني على اعتبار العادة^(١) وفي المذاهب الفقهية تفصيلات ذكرها.

مذهب الحنفية:

جاء في البحر الرائق «ومن تكلم بكلمة الكفر مكرها لا يكفر عند الكل»^(٢) ويرى الحنفية أن الإكراه بملجيء هو الذي يرخص بإجراء كلمة الكفر على اللسان جاء في حاشية ابن عابدين: «وشرائط صحة الردة العقل والصحوة والطوع فلا تصح ردة... ومكره عليها. أى على الردة والمراد الإكراه بملجيء من قتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح فإنه يرخص له أن يظهر ما أمر به على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين زوجته استحساناً»^(٣).

وفي المسوط: والضرب الذي يخاف منه التلف بمنزلة القتل على ماينا أن ت

(١) التلويح على التوضيح جـ ٣، ص ٨٢.

(٢) البحر الرائق: جـ ٥، ص ١٣٤ ولاحظه ص ١٢٩. الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٣، ص ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥. الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٣، ص ١٣٤ وكتل ذلك ص ١٧٦، ١٧٩. المسوط جـ ١٠ ص ١٢٣، ١٢٤. وكتل ذلك جـ ١٢٤، ١٢٥. فتاوى قاضي خان جـ ٣، ص ٥٧١، ٥٧٧. الفتاوى الهندية جـ ٢، ص ٢٥٣ - ٢٧٦. جامع الفصولين جـ ٢، ٢٢٠. الاختيار لتعليق المختار جـ ٢، ص ١٤٨ - ١٥٤.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٣، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥. فتاوى قاضي خان جـ ٣، ص ٥٧٧ بذائع الصنائع جـ ٧، ١٧٧، ١٧٨. وفي فتاوى قاضي خان السابق «কفر المكره ان اكراه بقيود او حبس فکفر يكون كافر، وإن اكره بالقتل او إتلاف عضو او بضرب مسلم وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كفراً استحساناً». ولاحظ الاختيار لتعليق المختار جـ ٢، ص ١٤٨ - ١٥٢.

ثبت أحكام الكفر حتى لا تبين منه امرأته والقياس أن ثبت البيينونة لوجود سبب الفرقه وهو الكلمة أو هي من أسباب الفرقه بمثابة كلمة الطلاق ثم حكم تلك لا يختلف بالطوع والكره فكذا حكم هذه «وجه» الاستحسان: أن سبب الفرقه الردة دون نفس الكلمة وإنما الكلمة دلالة عليها حالة الطوع ولم يبق دليلاً حالة الإكراه فلم ثبت الردة فلا ثبت البيينونة^(١).

الإكراه على الفعل المكفر

يرى الحنفية أن الإكراه على الفعل المكفر كالإكراه على القول المكفر فلا تصح معه الردة ما دام القلب مطمئناً بالإيمان جاء في فتاوى قاضي خان: إذا قال العدو لسلم لتكفرن وإلا قتلتكم فخاف القتل على نفسه وسعه أن يجرئ الكلمة الكفر على لسانه فإذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ولو قيل للمسلم اسجد للملك وإنما قتلتكم لا بأس أن يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لأن سجود التعظيم لا يكون كفراً عرف ذلك بأمر الله تعالى الملائكة أن يسجدوا لأدم عليه السلام والله لا يأمر أحداً بعبادة أحد غيره وكذلك أخوه يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام^(٢) وفي جامع الفصولين: عن وجيز المحيط للسرخسي من قبل الأرض بين يدي سلطان أو أمير وسجد له فلو على وجه التحية لا يكفر ولكن يأثم بارتكاب الكبيرة وتكلموا في سجدة الملائكة قال بعضهم: كانت لله تعالى ولكن التوجة إلى آدم تكريماً له كقبلة في الصلاة فإن صلاتنا لله تعالى والتوجة إلى الكعبة تشريفاً لها. وقال بعضهم كانت لأدم عليه السلام على وجه التحية والإكرام ثم نسخت بقوله عليه السلام «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٣).

(١) المرجع السابق ص ١٧٨ . والاختيار لتعليق ج ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢) فتاوى قاضي خان ج ٣ ص ٥٧١ ولاحظ المسوط ج ٢٤ ص ١٣٠ وبدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٩ ، ١٧٨ .

(٣) رواه الترمذى وقال: حديث حسن. متى الأعياد بشرحه نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠٠ باب إحسان العشرة

وبيان حق الزوجين.

ولو أنهم قالوا شيئاً والرجل لا يرى انهم يقدمون عليه لم يسعه الإقدام على المحرم لأن المعتبر خوف التلف ولا يصير خائفاً التلف إذا كان يعلم انهم لا يقدمون عليه وإن هددهم به . قال السرخسي: وقد بينا أن ما لا طريق إلى معرفته حقيقة يعتبر فيه غالب الرأي فإن كان لا يخاف أن يقدموا عليه في أول مرة حتى يعاودوه لم يمنع له أن يقدم على ذلك حتى يعاودوه وهذا على ما يقع في القلب^(٤) وفي موضع آخر: ولو اكرهه في هذا بوعيد أو سجن أو قيد لم يسعه أن يكفر فإن فعل بانت منه امرأته لأن الضرورة لم تتحقق^(٢) .

وعند الحنفية أن ردة المكره لا تصح استحساناً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ومن ثم لا تقع الفرقه بينه وبين امرأته، والقياس أنها تصح في أحكام الدنيا فتبين منه امرأته وبه أخذ الحسن . يقول السرخسي: والمكره على الردة في القياس تبين منه امرأته وبه أخذ الحسن لأننا لا نعلم من سره ما نعلم من علانيته وإنما يبني الحكم على ما نسمع منه ولهذا يحكم بإسلامه إن أسلم مكرهاً ولا أثر لعذر الإكراه في المنع من وقوع الفرقه كما لو أكره على الطلاق . وفي الإسحتسان لا تقع الفرقه بينه وبين امرأته لأن قيام السيف على رأسه دليل ظاهر على أنه غير معتقد لما يقول وإنما قصد به دفع الشر عن نفسه والردة تبني على الاعتقاد بخلاف الإسلام فهناك بمقابلة هذا الظاهر ظاهر آخر وهو أن الإسلام مما يجب اعتقاده بخلاف الطلاق لأن ذلك إنشاء سببه التكلم والإكراه لا ينافي الإنسانية وهذا إخبار عن اعتقاده والإكراه دليل على أنه كاذب فيه فوزانه الإكراه على الإقرار بالطلاق^(٣) وفي البدائع: وأما شرائط صحة الردة فأنواع . . . ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره على الردة استحساناً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان والقياس أن تصح في أحكام الدنيا^(٤) وإذا لم يحكم بكفره بإجراء الكلمة لا

(١) المسوط ج ٤ - ص ٤٨ - ٤٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٣) المسوط ج ١٠ ص ١٢٣ ، ١٢٤ . ولا حظ بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٨ وقد سبق في إسلام المكره صحة إسلامه . وذكرنا هناك الفرق بين هذا وبين هذا وبين ما هنا من عدم صحة ردهه .

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ .

من المكره ولم أرد به الخبر عن الماضي فهذا كافر تبين منه امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لأنه بعد ما خطر هذا بياله قد يكن من الخروج عما ابتنى به بأن ينوي غير ذلك والضرورة تتعدم بهذا التمكן فإذا لم يفعل وأنشأ الكفر كان بمثابة من اجرى كلمة الشرك طائعاً على قصد الاستحقاق أو لا على قصده ولكن مع علمه أنه كفر وفي هذا تبين منه امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى فينبغي أن يتوب.

والثالث: أن يقول: لم يخطر بيال شئ ولكن كفرت بالله كفراً مستقبلاً وقلبي مطمئن بالإيمان فلا تبين منه امرأته استحساناً لأنه لما لم يخطر بياله سوى ما اكره عليه كانت الضرورة متحققة ومتي تتحقق الضرورة يرخص له إجراء كلمة الشرك مع طمأنينة القلب بالإيمان.

وكذلك لو أكره على ان يصلى لها الصليب ومعناه يسجد لهذا الصليب فإن لم يخطر بياله شئ لم تبن امرأته منه، وإن خطر بياله أن يصلى لله وهو مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة ينبغي أن يقصد ذلك لأن الصلاة غير مستقبل القبلة تجوز عند الضرورة والأعمال بالنيات فإن ترك هذا بعد ما خطر بياله فصلى يريد الصلاة

= الأخبار بل هو طائع فيه. ولو قال طائعاً كفرت بالله ثم قال: عنيت به الأخبار عن الماضي كاذباً ولم اكن فعلت لا يصدق في القضاء كذا هذا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمله كلامه وإن كان خلاف الظاهر. ولو أكره على الأخبار فيما مضى ثم قال: ما أردت به الخبر عن الماضي فهو كافر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لأنه لم يجبه إلى ما دعاه إليه بل أخبر أنه أنشأ الكفر طوعاً. ولو قال لم يخطر بيال شئ آخر لا يحكم بكافره لأنه إذا لم يرد شيئاً يحمل على الإجابة إلى ظاهر الكلمة مع اطمئنان القلب بالإيمان فلا يحكم بكافره. وكذلك لو أكره على الصلاة للصلب فقام يصلى فخطر بياله أن يصلى لله تعالى وهو مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة فينبغي أن ينوي بالصلاة أن تكون لله عز وجل. فإذا قال نويت به ذلك لم يصدق في القضاء ويحكم بكافره لأنه أتى بغير ما دعى إليه فكان طائعاً والطائع إذا فعل ذلك وقال نويت به ذلك لا يصدق في القضاء كذا هذا ويصدق فيما بينه وبين الله عز شأنه لأنه نوى ما يحتمله فعله. ولو صلى للصلب ولم يصل لله سبحانه وتعالى وقد خطر بياله ذلك فهو كافر بالله في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لأنه صلى للصلب طائعاً مع امكان الصلاة لله تعالى، وإن كان مستقبل الصليب فان لم يخطر بياله شيئاً وصلى للصلب ظاهراً وقلبه مطمئن بالإيمان لا يحكم بكافره ويحمل على الإجابة إلى ظاهر مادعي إليه مع سكون قلبه بالإيمان. بدائع الصنائع ح ٧ ص ١٧٨، ١٧٩

وإنما أثم لو سجد على وجه التحيه لارتكاب ما حرم ونهى عنه دلت عليه مائة في مختلف أبيال اللبيث وهي لو قال أهل الحرب للمسلم: أسجد للملك وإلا قتلناك فالأفضل أن لا يسجد ولو أراد أن يسجد بنية التحيه فالأفضل أن يسجد فهذا تزيد ما مر أن من سجد للسلطان تكريماً لا يكفر هذا في التكريم أما لو سجد بنية العبادة له لار لم تحضره النية كفر. قال صاحب جامع الفصولين: (أقول): إذا لم تحضره النية ينبغي أن لا يكفر إذ لا عبادة إلا بالنية فحيث لا يكون للتحية والتكريم وإن لم ينـ والله أعلم^(١).

ما يخطر بيال المكره

جاء في المبسوط وغيره «باب ما يخطر على بيال المكره من غير ما أكره عليه» وأنا أكره الرجل على الكفر بالله تعالى فقال: قد كفرت بالله وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبن منه امرأته استحساناً ثم المسألة على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول: قد خطر على بيال أن أقول لهم: قد كفرت بالله أريد به الخبر عمما مضى فقلت ذلك أريد به الخبر والكذب ولم أكن فعلت ذلك فيما مضى وهذا مخرج له صحيح فيما بينه وبين ربه ولا يسعه إلا ذلك إذا خطر بياله لأن الإنسنة جنائية صورة من حيث تبدل الصدق باللسان وإن لم يكن جنائية معنى لطمأنينة القلب بالإيمان والأخبار لا يكون جنائية صورة ولا معنى فعليه أن ينوي ذلك إذا خطر بياله ولكن لا يظهره للناس فإن اظهر هذا المراد للناس بانت منه امرأته في الحكم وإن لم تبن بينه وبين الله تعالى لأنه أتر أنه أتى بغير ما أكره عليه فقد أكره على الإنسنة وإنما أتى بالإقرار فكان طائعاً في هذا الإقرار، ومن أقر بالكافر طائعاً بانت منه امرأته في الحكم وفيما بينه وبين ربه لا تبني منه^(٢) والثانى أن يقول: خطر على بيال ذلك ثم قلت قد كفرت بالله أريد به ما طلب

(١) جامع الفصولين ج ٢ ص ٢٣٠.

(٢) عبارة البذائع» ولو قال المكره خطر بيال في قوله كفرت بالله إن أخبر عن الماضي كاذباً ولم أكن فعلت لا يصدق في الحكم ويحكم بكافره لأنه دعى إلى إنشاء الكفر وقد أخبر أنه أتى بالأخبار وهو غير مكره على»

الخيار في الاكراه:

جاء في المبسوط «باب الخيار في الاكراه» ثم قال السرخسي: ولو قيل له لقتلنك أو لتفترن بالله أو نقتل هذا المسلم عمداً، فإن كفر بالله تعالى وقلبه مطمئن بالإيمان فهو في سعة ولا تبين منه أمرأته لتحقق الضرورة في ذلك بسبب الاكراه فإنه لا يحل له قتل المسلم بحال فتحقق الضرورة في إجراء كلمة الشرك كما لو أكره على ذلك بعينه. والأصل فيه «ما روى أن مسلمة أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله فقال: نعم، فقال: أتشهد أنى رسول الله فقال: لا أدرى ما تقوله فقتله، وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله فقال: نعم. فقال: أتشهد أنى رسول الله فقال: نعم فخلى سبيله.

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أما الأول فقد أتاه الله أجره مرتين أما الآخر فلا اثم عليه» ففي هذا دليل على أنه يسعه ذلك عند الإكراه وأنه إن امتنع حتى قتل كان أعظم لأجره لأن ظهر الصلاة في الدين ولأن إجراء كلمة الشرك جنابة على الدين من حيث الصورة وإن لم تكن جنابة معنى عند طمأنينة القلب بالإيمان والتحرز عن الجنابة على الدين صورة ومعنى سبب لغيل الشواب ولا يحل له أن يقتل المسلم بحال لأنه لو

أكره على ذلك بعينه لم يحل له أن يفعله فعند التردد بينه وبين غيره أولى فإن قتل الرجل المسلم ففي القياس عليه القود لأن كان متمكناً من دفع البلاء عن نفسه بإجراء كلمة الشرك على اللسان فلا يأثم به ولا تبين منه أمرأته فإذا ترك ذلك وأقدم على القتل كان بمثابة الطائع في ذلك وما لم يتحقق الإلقاء فيه فيصير حكم القتل عليه بمثابة ما لو أكره عليه بالحبس فيلزم القود ولكنه استحسن لإسقاط القود عنه فإذا لم يكن عالماً بأن الكفر يسعه في هذا الوجه لأن حرمة الشرك حرمة باتة مضمنة لا تنكشف بحاله ولكن يرخص له مع طمأنينة القلب بالإيمان فهو يتحرز مما هو حرام لأن هذه الرخصة سببها خفي قد يخفى على كثير من الناس فيصير جهله بذلك شبهة في إسقاط القود عنه ولكن يجب عليه الديه في ماله في ثلاثة سنين لأن الضرورة لم

للصليب كما أكره عليه كفر بالله تعالى وبيان منه أمرأته لأنه بعد ما خطر بيده قد وجد المخرج عما ابتلى به فإذا لم يفعل كان كافراً. وهذه المسألة تدل على أن السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر^(١). لو أكره على شتم محمد ﷺ فإن أجابهم إلى ذلك ولم يخطر بيده شيء لم تبين منه أمرأته. وإن خطر على بيده رجل من النصارى يقال له محمد فإن شتم محمد وأريد به ذلك الرجل فلا تبين منه أمرأته قال: السرخسي وقد أظرف في هذه العبارة حيث لم يقل: خطر بيده رجل من المسلمين يقال له محمد غير رسول الله ﷺ وإنما قال رجل من النصارى لأن الشتم في حق النصارى أهون منه في حق المسلمين، فإن ترك ما خطر بيده وشتم محمد ﷺ وتله كاره لذلك كان كافراً وتبين منه أمرأته لأنه بعد ما خطر بيده وقد وجد مخرجاً عما ابتلى به فإذا لم يفعل كان كافراً فإن شتم النبي ﷺ في غير موضع الضرورة كفر وكراهيته بقلبه لا تنفع شيئاً^(٢).

(١) وقد مر في فتاوى قاضي خان وفي جامع الفضولين أن السجود لغير الله على وجه التحية والتعظيم ليس بكافر.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٢٤٩ - ١٣١ . وانظر الفتواوى الهندية ج ٢ ص ٢٦٤ - ٢٧٦ . وجامع الفضولين ج ٢ - ص ٢٢٠ . وفي البدائع «و كذلك لو أكره على سب النبي ﷺ فخطر بيده رجل آخر أسلم محمد فسبه وأقر بذلك لا يصدق في الحكم ويحكم بكته لأنه إذا خطر بيده رجل آخر فهذا طائع في سب النبي ﷺ ثم قال عنيت به غيره فلا يصدق في الحكم ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يتحمل كلامه . ولو لم يقصد بالسب رجلاً آخر فسب النبي ﷺ فهو كافر في القضاء وفيما بينه وبين الله جل شأنه ، ولو لم يخطر بيده شيء لا يحکم بكته لأنه ليس بمكره في الحقيقة لأنه ما فعله للضرورة بل لدفع الغم عن نفسه وربما إن كان ناقصاً يحکم بكته لأنه ليس بمكره في الحقيقة لأنه ما فعله للضرورة بل لدفع الغم عن نفسه وربما كان قلبي مطئنا بالاعان لا يصدق في الحكم لأنه خلاف الظاهر كالطائع إذا أجري الكلمة ثم قال كان قلبي مطئنا بالإيمان لا يصدق فيما بينه وبين الله تعالى» بدائع الصنائع ح ٧ ص ١٧٩ .

وفي الاختيار: انه عند الاختلاف فيما يعتقد المكره كان القول قوله في عدم اعتقاد جاء فيه «وان أكره على الردة لم تبين منها أمرأته لأن البيونة تبني على الردة والردة غير مستحقة لاحتمال عدم اعتقاد الكفر بل هو الظاهر عند الإكراه . ولو اختلافاً فائقاً قوله في عدم الاعتقاد لأنه لا يعرف إلا من جهة الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

رمتها بقيه حياتها ولو بعثة أو خنزير إلا من يزتى بها فيجوز لها الزنا لذلك والظاهر أن مثله سدرمق صبيانها قياسا على قوله أو قتل ولده^(١) قال الدسوقي: وحاصله أن الأمور المتقدمة من طلاق وإيمان بغیره ونكاح وعنق وإقرار وبيع وإجارة وسائر العقود يتحقق فيها الإكراه بالخوف من القتل وما معه. وأما هذه الأمور وهي الكفر وما معه فلا يتحقق فيها الإكراه بالخوف من القتل فقط... فالمرکره على الكفر لا يکفر بذلك لو أکره على سب الله تعالى. أو أکره على فعل إلقاء مصحف في قذر. وسبه عليه الصلاة والسلام وكذلك سب نبی مجتمع على نبوته أو ملك مجتمع على ملکيته أو الحور العين فلا يجوز القذوم عليه إلا إذا خاف على نفسه القتل. وأما من لم يجمع على نبوته كالخضر ومن لم يجمع على ملکيته كهاروت وماروت فيجوز سبهم إذا خاف مؤلماً ما مر ولو غير القتل كذا في عبدالباقي. وفيه إن سب الصحابة لا يجوز إلا بالقتل فهم أولى فالذى ينبغي أنهم كالصحابۃ ولا يجوز سبهم إلا بمعاينة القتل.

ولو خوف بغير القتل كالضرب وقتل الولد ونهب المال وفعله أى سب الله أو النبي ارتد بخلاف ما إذا سب لمعاينة القتل فلا يرتد ولا يحد للقذف^(٢). وفي الزرقاني: «مالك عن زيد بن أسلم ان رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فأضربوا عنقه» ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهراً لكن مع الإكراه لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾^(٣).

ذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن من أکره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لا يکون كافرا.

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٣٦٩ و معه حاشية الدسوقي باب الطلاق.

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٦٩ . وانظر المستقى للباجي ج ٥ ص ٢٨٣ . الزرقاني على الموطا ج ٢ ص ١٩٣ . جواهر الإكيليل ج ٢ ص ٢٨٠ . شرح الخرشني وحاشية العدوی ج ٨ - ٧٠ - ٧٠ - الناج والإكيليل ج ٦ ص ٢٨٥ .

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي أيضاً ج ٤ ص ٣٠٩ . المواقف للشاطبي ج ١ ص ١٠٣ وما يعدها متفقات.

(٣) الزرقاني على الموطا ج ٣ ص ١٩٣ . والأية الكريمة رقم ١٠٦ من سورة النحل .

تحقق له في الإقدام على القتل فيكون فعل القتل مقصوراً عليه وإن أسقطنا عنه الفرد للشبهة والمال يثبت مع الشبهات فتجب الديمة في ماله ولكن الديمة بنفس القتل تجب مؤجلة ثم قال السرخسي: وأكثر مشايخنا على أنه يلزم القود لأنه لا يبقى له شبهة في الإقدام على القتل إذا كان عالماً بأن الكفر يسعه فهو نظير المسلم إذ أکره على أكل الميتة ولام الخنزير وهذه من جملة المسائل التي يضره العلم فيها ويخلص في جهله ..

ومن أصحابنا من يقول: وإن كان يعلم ذلك لا يلزم القود لأنه بما صنع قصد مغايةة المشركين وإظهار الصلابة في الدين وياح للإنسان أن يبذل نفسه وماليه لما يكون فيه كبت وغيط للمشركين فيقاتلهم وإن كان يعلم أنه يقتلونه فإذا كان يحل له في نفسه ففي نفس الغير أولى وإن كان لا يحل له ذلك فيصير شبهة في درء الفود عنه^(٤).

ذهب المالکية:

يرى المالکية أن قول المکره و فعله لا حكم له ومن ثم فإن من ارتد عن إكراه لا تصح ردهه ولا يکون كافراً مادام قلبه مطمئناً بالإيمان . ويررون أن الإكراه على الفعل أو القول المکفر يکون رخصة في عدم الكفر إذا كان بالقتل فقط فلا رخصة في الإكراه بقطع عضو بينما الحنفية يرون الترخيص في الإكراه بقطع عضو أو ضرب مبرح^(٥) ويرى بعض المالکية أن الإكراه على سب نبی غير مجتمع على نبوته أو ملك غير مجتمع على ملکيته أو سب مسلم غير صحابي يتحقق ولو بغير القتل مما هو مؤلم .

جاء في الشرح الكبير: وأما الكفر. أي الإكراه على الإتيان بما يقتضي الاتصال به من قول أو فعل . وسبه عليه الصلاة والسلام . وقدف المسلم وكذا سب الصحابة ولو بغير قذف . فاما يجوز الإقدام عليه للقتل أي لخوفه على نفسه من معايته لا بغير ولو بقطع عضو ولو فعل ارتد وحد للمسلم كالمرأة لا تجد من القوت ما يسد أي يحفظ

(٤) المبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٥) لاحظ ما سبق عند الحنفية .

أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعلتهم غضب^(١). قال الشافعى: ولو أن رجلا أسره العدو فأكره على الكفر لم تبن منه أمراته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي ﷺ على الكفر فقال ثم جاء إلى النبي ﷺ ذكر له ما عذب به فنزل فيه هذه الآية ولم يأمره النبي ﷺ باجتناب زوجته ولا شيء بما على المرتد.

ولم مات المكره على الكفر ولم تظهر له توبه ببلاد الحرب ورثه ورثته المسلمين. ولو انفلت فرجع إلى بلاد الإسلام: قيل له: أظهر الإسلام فإن فعل وإن كان مرتدًا بامتناعه من إظهار الإسلام يحكم عليه الحكم على المرتد. وإذا اسر الرجل أو كان مستأمناً ببلاد العدو فشهادة شاهدان أنهم سمعاه يرتدي وقايا: أرتد مكرها أو ارتد محدوداً أو ارتد محبوساً لم يغنم ماله وورثه وورثته المسلمين. ولو قالا كان مخلصاً أميناً حين ارتد كانت تلك ردة وغنم ماله. ولو ادعى ورثته أنه رجع إلى الإسلام لم يقبل منهم إلا ببينة. ولو أقاموا بينه على أنهم رأوه في مدة بعد الشهادة بالردة يصلى صلاة المسلمين قبل ذلك منهم وورثتهم ماله. ولو كان هذا في بلاد الإسلام والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبل هذا منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتسوية بعد الردة ولم أقبل من ورثته أنه ارتد مسجوناً ولا محدوداً إذا لم تقطع البينة أنه سجن وحد ليرتد^(٢).

وفي شأن الإكراه على الفعل المكفر جاء: وتباح بالإكراه سائر الحرمات ولو كفراً كسجود لصنم وتلفظ بكفر^(٣).

(١) الأم ج ٦ ص ١٥٢ وانتظر مثل هذا النص في تحفة الحاج وحاشيتي الشرواني والعبادي ج ٩ ص ٩٣ - ٩٥ ومتني الحاج ج ٤ ص ١٣٩. تكلمة المجموع الثانية ج ٧ ص ١٨٧. الأنوار لأعمال الأبرار ج ٢ ص ٤٩١، ٤٩٠.

(٢) شرح التحرير ومعه حاشيتي الشرقاوى ج ٢ ص ٣٩١، ٣٩٢. إعنة الطالبين ومعه فتح المعين ج ٤ ص ١٢٨، ١٣٠. حاشي الشرقاوى السابق ص ٣٨٨.

وعندهم خلاف في الإكراه المخصوص للفعل أو بالقول المكفر. فمنهم من يقول أنه يحصل بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها كأخذ المال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس، وأحوالهم. وقيل: يشترط قتل فالتخويف بغیره لا يحصل به إكراه وهذا يتفق مع المالكية. وقيل يشترط قتل أو قطع لطرف مثلاً أو ضرب مخوف أى يخاف منه ال�لاك فالتخويف بغير ذلك لا يحصل به إكراه ولا يحصل بالإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لا ضربتك غداً^(٤).

وهذا القول يتفق مع مذهب الحنفية. والإكراه كما يكون على القول المكفر يكون على الفعل المكفر كالسجود للصنم مثلاً. وهو رخصة فيهما.

جاء في مفهوم الحاج: ولا تصح ردة مكره وقلبه مطمئن بالإيمان كما نص عليه الكتاب العزيز فإن رضى بقلبه فمرتد (تبنيه) لو تجرد قلبه عند الإكراه على التلفظ عن اعتقاد إيمان وكفر ففي كونه مرتدًا وجهان. وينبغي أن لا يكون مرتدًا لأن الإيمان كان موجوداً قبل الإكراه. وقول المكره ملغي ما لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه كما لو أكره على الطلاق فإن العصمة كانت موجودة قبل الإكراه فإذا لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه لم يقع عليه طلاق^(٥).

وفي الأم: المكره على الردة قال الله تبارك وتعالى منْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

(١) شرح المحلي وعليه حاشيتي القليبي وعميره ج ٣ ص ٣٣٢، ٣٣٣ ولا حظ الإنفاع ج ٤ ص ٨٩، ٩٠، ١٠٢. باب الطلاق.

(٢) مفهوم الحاج ج ٤ ص ١٣٧، ١٣٨. الإنفاع ج ٤ ص ٢٥٦. شرح جلال المحلي وحاشية قليبي وعميره ج ٤ ص ١٧٦. نهاية الحاج وحاشية المغربي ج ٧ ص ٣٩٤، ٣٩٧. تكميل المجموع الثانية ج ١٨٧ ص ٧٣.

حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٣٨٨، ٣٨٧. شرح التحرير ج ٢ ص ٣٩١ إعنة الطالبين وفتح المعين ج ٤ ص ١٢٧.

(٣) تحفة الحاج وحاشيتي الشرواني والعبادي ج ٩ ص ٩٣ - ٩٥. الأنوار لأعمال الأبرار ج ٢ ص ٤٩١، ٤٩٠. وفي الأشباء للسيوطى ص ٢٠٧، ٢٠٨ ما يباح بالإكراه وما لا يباح. فيه فروع: الأول:

التلفظ بكلمة الكفر فيباح به للأية ولا يجب بل الأفضل الامتناع بصاصرة على الدين، واقتداء بالسلف وقبل: الأفضل التلفظ صيانة لنفسه وقيل: إن كان من يتوقع منه النكارة في العدو، والقيام بأحكام الشرعاً فالتفظ لصلحة بقائه. وإنما فالأفضل الامتناع.

مذهب الحنابلة:

يرى ابن حزم الظاهري أن الإكراه على الردة غير صحيحة وإن الإكراه المعتبر هو ما يكون بضرب أو أذى أو قتل على نفسه أو على مسلم غيره أن لم يفعل. وابن حزم في الإكراه المعتبر يتفق مع الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية. وعند ابن حزم أن الإكراه ينقسم إلى إكراه على كلام وإكراه على فعل فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره كالكفر... لأنه في قوله ما اكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكى بلا خلاف... وقد قال رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئٍ ما نوى» فصح أن كل من اكره على قول ولم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمته^(١).

وفي موضع آخر جاء: ومن اكره على سجود لصنم أو لصلب فليس بواجب لله تعالى مبادراً إلى ذلك ولا يبالي في أي جهة كان ذلك الصنم والصلب قال الله تعالى «فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَثْمَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢) وفي موضع ثالث: ومن اكره على السجود لوثن أو لصلب أو لإنسان وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره إن لم يفعل فليس بواجب لله تعالى قبلة الصنم. أو الصليب. أو الإنسان. لا يبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها. وقد قال بعض الناس: إذا كان المأمور بالسجود له في القبلة فليس بواجب لله تعالى وإنما.

قال على: وهذا تقسيم فاسد لأن المنع من السجود لله تعالى إلى كل جهة عمداً

(١) والإكراه على الفعل ينقسم إلى قسمين. أحدهما كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة فمن اكره على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أتي مباحاً له إيتاه. والثاني مالا تبيحه الضرورة كالقتل والجرح والضرب وإفساد المال فهذا لا يبيح الإكراه فمن اكره على شيء من ذلك لزمه القول والضمان لأن أنه أتي محظياً عليه إيتاه. المحلي ج ٨ ص ٣٢٩، ٣٣٠ مسألة ١٤٣.

(٢) المحلي ج ٨ ص ٣٣٥ مسألة ١٠٤٧. الآية رقم ١١٥ من سورة البقرة.

وإن شهدت أنه كان آمناً حال نطقه به حكم بردته فان ادعى ورثته رجوعه إلى الإسلام لم يقبل إلا بيته. لأن الأصل بقاوه على ما هو عليه^(٣) وإذا شهد عليه بأنه كفر وادعى الإكراه قبل معقرينة ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقاً في الأصح لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للبيته^(٤).

(١) المغني ج ١ ص ٩٧. الشرح الكبير ج ١٠ ص ١٠٩، ١٠٨. الانصاف ج ١٠ ص ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩. كشاف القناع ج ٦ ص ١٦٧، ١٦٨، ١٧٤، ١٨٥، ١٨٦. المبدع ج ٩ ص ١٧١، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٤. أعلام المؤمنين ج ٣ ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) مجموعة التوحيد ص ٢٩٧، ولاحظ د/ محمد نعيم ياسين في كتابه الإيمان ص ١١٢، ١١٣.

(٣) المغني ج ١ ص ٩٧. الشرح الكبير ج ١٠ ص ١٠٨، ١٠٩. كشاف القناع ج ٦ ص ١٨٥، ١٨٦.

(٤) المبدع ج ٩ ص ١٨٣.

مذهب الظاهرية

يرى ابن حزم الظاهري أن الردة مع الإكراه غير صحيحة وإن الإكراه المعتبر هو ما يكون بضرب أو أذى أو قتل على نفسه أو على مسلم غيره أن لم يفعل. وابن حزم في الإكراه المعتبر يتفق مع الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية. وعند ابن حزم أن الإكراه ينقسم إلى إكراه على كلام وإكراه على فعل فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره كالكفر... لأنه في قوله ما اكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكى بلا خلاف... وقد قال رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئٍ ما نوى» فصح أن كل من اكره على قول ولم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمته^(١).

وفي موضع آخر جاء: ومن اكره على سجود لصنم أو لصلب فليس بواجب لله تعالى مبادراً إلى ذلك ولا يبالي في أي جهة كان ذلك الصنم والصلب قال الله تعالى «فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَثْمَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢) وفي موضع ثالث: ومن اكره على السجود لوثن أو لصلب أو لإنسان وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره إن لم يفعل فليس بواجب لله تعالى قبلة الصنم. أو الصليب. أو الإنسان. لا يبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها. وقد قال بعض الناس: إذا كان المأمور بالسجود له في القبلة فليس بواجب لله تعالى وإنما.

قال على: وهذا تقسيم فاسد لأن المنع من السجود لله تعالى إلى كل جهة عمداً

نسمع منه ولهذا يحكم بسلامه إن اسلم مكرها ولا أثر لعدم الإكراه في المنع من قصدا لم يأت منه منع. قال تعالى ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلِمُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(١) وإنما أمرنا باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة. والسجود وحده ليس بصلاة وهو جائز بلا طهارة وإلى غير القبلة وللحائط لأنه لم يأت نص بإيجاب ذلك فيه. وقال تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبِيلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾^(٢).

دليل القول الثاني: استدل الجمهور على عدم صحة ردة المكره بالآتي:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبِيلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) فهذه الآية تدل على أن ردة المكره غير صحيحة ما دام لم يشرح الصدر بالكفر يؤديه سبب التزول^(٣) وفي الآية تقديم وتأخير وتقديرها من كفر بالله بعد إيمانه وشرح بالكفر صدرًا فعل عليهم.

(١) المبسوط للسرخسي ج. ١، ص ١٢٣، ١٢٤ وغير الحسن من الحنفية أخذ بالاستحسان وهو يقضى بعدم صحة ردة المكره كما تقدم. هذا وقد ذكر البعض أن ما قاله الحسن في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمين إن مات ولا يغسل ولا يصلى عليه. عزرا العماني في البيان هذا إلى أبي يوسف.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) وقد ورد في سبب نزولها ثلاثة روايات. الأولى ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال «لَا أَرَادُ النَّبِيَّ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَخْذَ الْمُشْرِكَوْنَ بِلَالًا وَخَبَابًا وَعَمَارًا - فَلَمَّا عَمَارَ قَالَ لَهُمْ كَلْمَةً أَعْجَبَتْهُمْ تَقْيَةً. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَثَهُ فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ قَلْبُكُمْ حِينَ قَلَتْ أَكَانَ مُشَرِّحًا بِالَّذِي قَلَتْ؟ قَالَ لَا، فَتَزَلَّتْ الْمَخَارِقُ» الثانية: ما أخرجه أيضًا عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في الناس من أهل مكة أمنوا، فكتب إليهم بعض الصحابة في المدينة أن هاجروا فخرجوا يريدون المدينة فأدارتهم قريش بالطريق فقتلوهم فكروا مكرهين. ففيهم نزلت هذه الآية الثالثة: أخرجها ابن سعد في الطبقات عن عمرو بن الحكم قال: كان عمار بن ياسر الشافعي وقال محمد بن الحسن: ما أخرجه أيضًا عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في الناس من أهل مكة أمنوا، فكتب إليهم بعض الصحابة في المدينة أن هاجروا فخرجوا يريدون المدينة فأدارتهم قريش بالطريق فقتلوهم فكروا مكرهين. يعلو حتى لا يدرى ما يقول وباللسان وبعمر بن فهيرة وقومه، وعمر بن الخطاب وعماز وصهيب وسميه. فاما رسول الله أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ص وآبي بكر وعمر وعمران وعاصي وصهيب وسميه. فاما رسول الله ص فعنده أبو طالب، وأما أبو بكر فعنده قومه، وأما الآخرون فالبعضهم أخراج الحديد وأوقفهم في الشمس فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل وعمه حربه، فجعل يستهمهم ويوبخهم، ثم أتى سميه فطعن بالحرية في قلبه حتى خرجت من فمه، فهى أول شهيد استشهد في الإسلام تكملة المجموع الثانية ج ١ ص ٤، وفتح الباري ج ١٢، ص ٣٢٦ وما بعدها المبسوط للسرخسي ج ٢٤، ص ٤٣ وما بعدها. الاختيار ج ٢، ص ١٥٢.

أقول: مما سبق يتضح أن للفقهاء في حكم ردة المكره قولين.

القول الأول: أن ردة المكره صحيحة في الظاهر فهو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إذا مات ولا يغسل ولا يصلى عليه. وهو مسلم فيما بينه وبين الله وبه قال محمد بن الحسن.^(٣)

القول الثاني: أن ردة المكره غير صحيحة متى توافرت شروط الإكراه ما دام قوله مطمئناً بالإيمان.^(٤)

دليل القول الأول: استدل محمد بن الحسن بقوله: أنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار^(٥). ويقوله: إننا لا نعلم من سره ما نعلم من علانيته وإنما يبني الحكم على ما

(١) المبقرة آية/ ١١٥.

(٢) للحلى ج ٤ ص ١٧٦ - مسألة ٤٧٤ والأية رقم ض ١٠٦ سورة النحل.

(٣) راجع ما سبق عند الحنفية في نص المبسوط للسرخسي.

(٤) جاء في المغني والشرح: ومن اكره على الكلمة الكفر لم يصر كافرا، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون ولا يصلى عليه وهو مسلم فيما بينه وبين الله لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار انظر المغني ج ١٠ ص ٩٧ الشر الكبير ج ١٠٨، ص ١٠٨ وهو قول الاباضية. جاء في مختصر الخصال ص ٢٥، «من كان في منزلة التقى وكانت سيرته سيرة الإيمان وعلاناته كفر». قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبِيلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ وذلك واسع له وداخل في صفة الإيمان عند الله وعند المسلمين إذا علموا منه ذلك وإن شاهدو المسلمين بصفة الكفر ولم يعلموا أو يروا أنه بمنزلة التقى كان عذنهم كافرا حتى يعلموا بذلك لأن الله تعالى أوجب البراءة على المسلمين من شاهدو بصفة الكفر. وإن كان عذنه من أهل الإيمان، وكذلك أوجب الولاية عليهم لمن شاهدو بصفة الإيمان وإن كان عذنه من أهل الكفر.

(٥) المغني والشرح السابقان.

غضب من الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان^(١) وقال ابن حجر في الآية: هو وعيد شديد لمن ارتد مختاراً وأما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية لأن الاستثناء من الإثبات نفي فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد والمشهور أن الآية نزلت في عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عماراً فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال له: كيف تحد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: «فإن عادوا فعد»^(٢).

٢- قوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(٣) قال البخاري في كتاب الإكراه: وهي تقية أي التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه. قال ابن حجر: ومعنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر ولها في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه ويعاديه باطناً^(٤).

وعن الحسن البصري: التقية جائزة للمؤمن ليوم القيمة إلا أنه كان لا يجعل في

(١) تكلمه المجمع الثاني ج ١٨، ص ٧. بدائع الصنائع ج ٧، ص ١٧٧ المواقف للشاطبي ج ١، ص ٢١٧.

(٢) وقد أخرج الطبرى من طريق على بن أبي طلحه عن ابن عباس في الآية قال: أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله. وأما من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجوا بذلك من عدوه فلا حرج عليه إن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم. قال ابن حجر: قلت: وعلى هذا فالاستثناء مقدم من قوله تعالى غضب كانه قبل: فعليهم غضب من الله إلا من أكره، لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد وإن يكون باعتقاد فاستنى الأول وهو المكره. فتح البارى ج ١٢، ص ٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) آل عمران: ٢٨.

(٤) وقال ابن حجر: قيل: الحكم في العدول عن الخطاب أن موالة الكافر لما كانت مستحبة لم يواجه الله المؤمن بالخطاب. قال: قلت: ويظهر لي أن الحكمة فيه أنه لما تقدم الخطاب في قوله ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ﴾ كانوا أخذوا بعمومه حتى انكروا على من كان له عذر في ذلك فنزلت هذه الآية رخصة في ذلك وهو كالآيات الصريرة في الزجر عن الكفر بعد الإيمان ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك. فتح البارى ج ١٢، ص ٣٢٨.

القتل تقية^(١) قال السرخسى: والتقية أن يتلقى نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضرم خلافه وقد كان بعض الناس يأبى ذلك ويقول: إنه من النفاق والصحيح كما يقول السرخسى: إن ذلك جائز للآية وإجراء كلمة الشرك على اللسان مكرها مع طمأنينة القلب بالإيمان من باب التقية وقد رخص رسول الله ﷺ فيه لعمار بن ياسر إلا أن هذا النوع من التقية يجوز لغير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام فأما في حق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الوعوة إلى الدين الحق وقد جوزه بعض الروافض لعنهم الله ولكن تحويز ذلك محال لأنه يؤدي إلى أن لا يقطع القول بما هو شريعة لاحتمال أن يكون قال ذلك أو فعله تقية والقول بهذا محال.

والتقية تكون باللسان لا بالفعل فيباح له إجراء كلمة الكفر في حالة الإكراه ولا يباح له الإقدام على قتل المؤمن في حالة الإكراه وهو مراد ابن عباس إنما التقية باللسان ليس باليد يعني القتل والتقية باللسان هو إجراء كلمة الكفر مكرها^(٢).

٣- قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُتُمْ كَلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾^(٣) قال البخاري: فعذر الله المستضعفين الذين لا ينتعنون من ترك ما أمر له به والمكره لا يكون إلا

(١) يعني إذا أكره على قتل مسلم ليس له أن يقتله لما فيه من طاعة المخلوق في معصية الخالق وإثارة روحه على روح من هو مثله في الحرمة وذلك لا يجوز قال السرخسى: وبهذا يتبين عظم حرمة المؤمن لأن الشرك بالله أعظم الأشياء وزراً وأشدتها تحريراً قال الله تعالى ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطِرُنَّ مِنْهُ﴾ إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ دُعَوَّا لِرَحْمَنِ وَلَدَاهُ﴾ ثم يباح له إجراء كلمة الكفر في حالة الإكراه ولا يباح له الإقدام على القتل في حالة الإكراه فيه يتبين عظم حرمة المؤمن عند الله وهو مراد ابن عباس إنما التقية باللسان ليس باليد يعني القتل والتقية باللسان هو إجراء كلمة الكفر مكرها. المبسوط للسرخسى ج ٢٣، ص ٤٥.

(٢) المبسوط للسرخسى ج ٢٤، ص ٤٥.
(٣) النساء الآيات: ٩٧، ٩٨، ٩٩.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ «كان يدعوا في الصلاة: اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، وأبعث عليهم سنين كسنين يوسف»^(١).

٢- جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمارًا فعنبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال له: كيف تجده قلبك قال: مطمئنا بالإيمان قال: فإن عادوا فعد^(٢) قال ابن حجر: وهو مرسى ورجاله ثقات أخرجته الطبرى وقبله عبد الرزاق، وأخرجته البهقى مرسلاً أيضًا، وأخرج الطبرى عن ابن عباس نحوه مطولاً وفي سنته ضعف. ورواه مجاهد وأخرجته الفاكهى من مرسى زيد بن أسلم وفي سنته ضعف أيضًا. وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين ورجاله ثقات مع إرساله أيضًا هذه المراسيل تقوى بعضها ببعض^(٣). وقد اتعرض السرخسى على من حمل قوله ﷺ «إن عادوا فعد» على ظاهره فقال وبعض العلماء يحملون قوله ﷺ «إن عادوا فعد» على ظاهره يعني إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى ما كان منك من النيل مني وذكر أهتم بخير. وهو غلط فإنه لا يظن برسول الله ﷺ أن يأمر أحداً بالتكلم بكلمة الشرك ولكن مراده ﷺ فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان وهذا لأن التكلم وإن كان يرخص له فيه فالامتناع منه أفضل...^(٤).

فحديث عمار فيه دليل أنه لا بأس للمسلم أن يجري كلمة الشرك على اللسان مكرهاً بعد أن يكون مطمئن القلب بالإيمان وأن ذلك لا يخرجه من الإيمان لأنه لم

(١) صحيح البخارى بفتح البارى جـ ١٢، ص ٣٢٦.

(٢) فتح البارى جـ ١٢، ص ٣٢٧ ولاحظ الاختيار لتعليق المختار جـ ٢، ص ١٥٢، المغنى جـ ١٠، ص ٩٧. الشرح الكبير جـ ١٠، ص ١٠٨. المبسوط جـ ٢٤، ص ٤٣ وما بعدها. تكميل المجموع الثانية جـ ١٨، ص ٤.

(٣) فتح البارى جـ ١٢، ص ٣٢٧.

(٤) المبسوط للسرخسى: جـ ٢٤، ص ٤٤.

مستضعفًا غير متنع من فعل ما أمر به. وقال الحسن: التقى إلى يوم القيمة^(١) وروى أن الكفار كانوا يذهبون المستضعفين من المؤمنين، فما منهم أحد أجابهم إلا بلال فانه كان يقول: أحد أحد^(٢).

ثانياً: السنة والآثار:

١- قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنیات وإنما لكل امریء ما نوى»^(٣) قال البخارى وهو يستدل لعدم صحة ردة المكره: وقال النبي ﷺ «الأعمال بالنیات» قال ابن حجر: وكان البخارى أشار بغيره هنا إلى الرد على من فرق في الإكراه بين القول والفعل لأن العمل فعل، وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية كما دل عليه الحديث فالمكره لانية له بل نيته عدم الفعل الذي أكره عليه^(٤) وتعلق الحديث بالإكراه لأنهم كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين لأن المستضعف لا يكون إلا مكرهاً كما تقدم ويستفاد منه إن الإكراه على الكفر لو كان كفراً لما دعا لهم الرسول ﷺ في صلاته وسماهم مؤمنين، وهم المستضعفون الذين عذبهم المشركون كعمران بن ياسر وغيره. قال أبو هريرة «وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمله ربنا ولكل الحمد يدعوا لرجال فيسميه بأسمائهم»^(٥).

(١) صحيح البخارى بفتح البارى جـ ١٢، ص ٣٢٦. روى مجاهد أن الآيات نزلت في ناس من أهل مكة أمنوا نكتب إليهم من المدينة فانا لا نراكم منا إلا أن هاجرتم فخرجو فأداركم أهلهم بالطريق فقتلوهم حتى تكونوا مكرهين فتح البارى جـ ١٢، ص ٣٢٨.

(٢) المغنى جـ ١، ص ٩٧. الشرح الكبير جـ ١، ص ١٠٨.

(٣) صحيح البخارى بفتح البارى: جـ ١٢، ص ٣٢٦.

(٤) وقال ابن حجر أيضًا: واحتج بعض المالكية بأن التفصيل يشبه ما نزل في القرآن لأن الذين أكرهوا إنما هم على الكلام فيما بينهم وبين ربهم فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كان لم يكن ولم يؤثر لا في بدن ولا مال بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال هذا معنى ما حكاه ابن بطال عن إسماعيل القاضي. وتعقب ابن المثير بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين وتعاونهم وترك ما يخالف ذلك والتزوك أفعال على الصحيح ولم يواحدوا بشيء من ذلك. فتح البارى جـ ١٢، ص ٣٢٩.

(٥) المرجع السابق ص ١٣٠، وراجع إعلام الموقعين جـ ٣، ص ٥٣ وما بعدها تحت عنوان «اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ»، لاحظه جـ ٤، ص ٥٠، ٥١.

تماماً وهو محروم في نفسه مع ثبوت الرخصة فأثر الرخصة في تغير حكم الفعل وهو المؤاخذة لا في تغيير وصفه وهو الحرمة لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال فكانت الحرمة قائمة إلا أنه سقطت المؤاخذة لعدن الإكراه^(١) وقال الشاطبي: إن هذا الحديث وإن لم يصح سنداً فمعناه متفق على صحته^(٢) وقال أيضاً: الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذة به فكل فعل صدر عن غافل أو ناسي أو مخطيء فهو مما عفى عنه^(٣).

وما يجري مجري الخطأ والنسيان في أنه من غير قصد وإن وجد القصد الإكراه المضمن في الحديث^(٤) وقال: الإباحة النسوية إلى الرخصة هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك؟ فالذى يظهر من نصوص الرخص إنها بمعنى رفع الحرج لا بالمعنى الآخر: وقال تعالى في المكره «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره...» الآية إلى قوله «ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله» فالتقدير أن من أكره فلا غضب عليه ولا عذاب يلحقه إن تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يقل فله أن ينطق أو إن شاء فلينطق والدليل على أن التخيير غير مراد.. أن الجمهور أو الجميع يقولون: من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور في أعلى الدرجات والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر^(٥). وقال القرافي: فقد دل الحديث على أن هذه الأمور مرفوعة عن العباد بالنص والإجماع^(٦).

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر: أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي

(١) المواقف للشاطبي جـ ١، ص ٩١.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧، ص ١٧٦، ١٧٧.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٤) المرجع السابق: ص ١٠٣، وما بعدها ٢٠٩.

(٥) الفروق جـ ٤، ٢٧٤، ٢٧٥.

(٦) المواقف جـ ١، ص ٢١٧، ٢٢١.

يترك اعتقاده بما أجراه على لسانه. ألا ترى أن النبي ﷺ سأله عمار بن ياسر حال قوله: فلما أخبر أنه مطمئن بالإيمان لم يعاتبه على ما كان منه^(١).

٣- قوله ﷺ «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وفي رواية «رفع» وفي رواية أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٢) وفي البخاري وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوس به صدورها ما لم تعمل أو تكلم»^(٣).

قال في الفتح: وأشار البخاري لترجمة إلى الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجاً ابن ماجة من حديث ابن عباس إلا أنه بلفظ «وضع» بدل «رفع» ورجاً ثقات إلا أنه أعلى بعلة غير قادحة. وهو حديث جليل قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا الثنائي ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه وهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أوهما معاً^(٤) وقد قرر الكاساني أن المرفوع هو المؤاخذة حيث قال: وأما النوع الذي هو مرخص فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه

(١) المراجع السابق وفيه: وعن أبي عبيدة أيضًا في قوله تعالى «من كفر بالله من بعد إيمانه» قال: ذلك عمار بن ياسر وفي قوله «ولكن من شرح بالكفر صدراً» عبيدة الله ابن أبي سرح فإنه كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ فلما أخذه المشركون واكتروه على ما أكرهوا عليه عمار بن ياسر أجابهم إلى ذلك معتقداً فاكروه وكان منهم إلى أن فتح رسول الله ﷺ مكة فجاء به عثمان إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يبايعه وفيه قصة وهو المراد بقول تعالى «ولكن من شرح بالكفر صدراً» فعرفنا أنه إذا بدل الاعتقاد يحکم بكفره مكرهاً كان أو طاغياً وهذا لأن لا ضرورة إلى تبديل الاعتقاد فإنه لا إطلاع لأحد من العباد على اعتقاده. المسوط للسرخس جـ ٤، ص ٤٥.

(٢) المغني جـ ١٠، ص ٩٧ الشرح الكبير جـ ١٠، ص ١٠٨.

(٣) صحيح البخاري جـ ٥، ص ١٩٠ كتاب العنق رقم ٢٥٢٨ بباب الخطأ والنسيان في العناق والطلاق وزحوة. مع فتح الباري.

(٤) فتح الباري جـ ٥، ص ١٩١، كتاب العنق. وأنظر أيضًا نفس المراجع جـ ٩، ص ٣٠٢ كتاب الطلاق.

على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته إلا محمد ابن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتدًا وبيانت منه امرأه ولو كان في الباطن مسلماً. قال وهذا قول تغنى حكايته عن الرد عليه لمحالف النصوص^(١).

رابعاً المعنى:

أنه قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه كما لو اكره على الإقرار، وفارق ما إذا أكره بحق فإنه خير بين أمرين يلزم أحدهما فأيهما اختاره ثبت حكمه في حقه^(٢).

اختبار المكره بعد زوال الإكراه:

تقدّم أن المكره على الكفر لا يكفر ويرى الفقهاء أنه متى زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه فإن أظهره فهو باق على إسلامه، وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين نطق به لأننا تبينا بذلك أنه كان من شرط الصدر بالكفر من حين نطق به مختاراً له ولأن ذلك قرينة على أنه لم يفعل لداعي الإكراه بل اختياراً^(٣) فلو مات قبل العرض والتلفظ بالإسلام فهو مسلم كما لو مات قبل قدمه علينا^(٤).

الأفضل للمكره على الكفر:

يرى جمهور الفقهاء أن الأفضل للمكره على الكفر أن يصبر ولا يأتي به. وإن أتى

(١) فتح الباري ج ١٢، ص ٢٢٩.

(٢) المغني ج ١٠، ص ٩٧. الشرح الكبير ج ١٠، ص ١٠٨. لاحظ وجه الاستحسان عند الحنفية السابقين في مذهبهم.

(٣) المغني ج ١٠، ص ٩٧. الشرح الكبير ج ١٠، ص ١٠٨، ١٠٩. كشف النقاع ج ٦، ص ١٨٥ متن المخطوطة، ص ١٣٩. تكملة المجموع لثانية ج ١٨، ص ١٥٢. الام ج ٦، ص ٧. الأنوار لأعمال الإبرار ج ١، ص ٤٩٠، ٤٩١.

(٤) مغني المحتاج: ج ٤، ص ١٣٩.

ذلك على نفسه. ويرى البعض أن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل ومن قال بذلك بعض أصحاب الشافعى^(١).

وقد نقل البعض من العلماء الإجماع على ما ذهب إليه الجمهور. يقول القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله من

(١) جاء في الاختيار ج ٢، ص ١٥٢ «وإن صبر حتى قتل كان مأجوراً وهو العزيمة.. ومن هذا القبيل سب النبي ﷺ وترك الصلوات الخمس وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب والسنّة» وفي البائع ج ٧، ص ١٧٧ «والامتناع عنه أفضل من الإقدام عليه حتى لو أمنع فقتل كان مأجوراً، وكذلك التكلم بشتم النبي ﷺ.. وأنظر المسوط للرسخى ج ٤، ص ٤٤ وفي الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٢، ص ٣٦٩، وصبره على القتل كصبر المرأة على الموت أجمل عند الله من الإقدام على الكفر والسب والقذف وقادمها على الزنا «قال الدسوقي وصبر من أكره على الكفر أو سب النبي أو على قذف المسلم أجمل عند الله أى أنه أفضل وأكثر ثواباً». وفي تكملة المجموع الثانية ج ١٨، ص ٣ - ٦ «ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل أن لا يأتي بها.. ومن أصحابنا من قال: إن كان مما يرجوا النكبة في أمر العدو والقيام في أمر الشر فالأفضل أن يدفع القتل عن نفسه ويتنفس بها وإن كان لا يرجوا ذلك اختار القتل والمذهب الأول». وفي المغني ج ١٠، ص ٩٧ «ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها وإن أتى ذلك على نفسه لاحظ الشرح الكبير ج ١ ص ١٠٩ وفي فتح الباري ج ١٢، ص ٣٣١. قال البخاري: «باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر: قال المسقلاني: ووجه آخر للتترجمة من الحديث «عن أنس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان. أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما. وإن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وإن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقتذف في النار إنه سوى بين كراهيته الكفر وكراهيته دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة ذكره ابن بطال. وقال أيضاً: فيه حجة لأصحاب مالك وتعقبه ابن التين بأن العلماء مستفدون على القتل على الكفر وإنما يكون حجة على من يقول أن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتاجوا بقوله تعالى ﴿لَا تقتلوا أنفسكم﴾ ولا حجة فيه أنه قال تلوا الآية المذكورة^(٢) ومن يفعل ذلك عدواً وظلاماً^(٣) فقيده بذلك وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً ولا معتمداً. وقد اجمعوا على جواز تحكم المهالك في الجهاد. قال العسقلانى: وهذا يقدح في نقل ابن التين الاتفاق المذكور وإن ثم من قال بأولوية التلفظ على بذل النفس للقتل ، وإن كان قائل ذلك يعمم فليس بشيء وإن قيده بما لو عرض ما يرجع المقصول كما لو عرض على من إذا تلفظ به نفع متعدد ظاهراً فيتجه. أنظر فتح الباري ومعه صحيح البخاري ج ١٢، ص ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢.

والواجبات وفعل المحذورات والمنكرات وإن كان امرأة تزوجوها واستولدوها أولاً دأباً كفراً، وكذلك الرجل ظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقى والإنسلاخ من الدين الحنيف^(١).

٢- عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعوا لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يأخذ الرجل بحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويحيط بأمشاط الحديد دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنه ولتكنكم تستعجلون»^(٢) قال العسقلاني: ودخوله في الترجمة^(٣) من جهة أن طلب خباب الدعاء من النبي ﷺ على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلماً وعدواناً. قال ابن بطال: إنما لم يجب النبي ﷺ سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار من قوله ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم﴾^(٤) قوله ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانٍ تَضَرَّعُوا﴾^(٥) لأنَّه علم أنه قد سبق القدر بما يجري عليهم من البلوى ليؤجروا عليها^(٦).

٣- إن حبيب بن عدى رضي الله عنه لما امتنع حتى قتل سماه الرسول ﷺ أفضل الشهداء وقال: هو رفيقى في الجنة: «وقصته» أن المشركين أخذوه وبايعوه من أهل مكة فجعلوا يعاقبونه على أن يذكر آلهتهم بخير ويسب محمد ﷺ وهو يسب آلهتهم ويدرك رسول الله ﷺ بخير فأجمعوا على قتله فلما أيقن أنهم قاتلوه سألهم أن يدعوه ليصلى

(١) المغني جـ ١، ص ٨٩. الشرح الكبير جـ ١٠، ص ٩. كشاف القناع جـ ١، ص ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري جـ ١٢، ص ٣٣. ورياض الصالحين ص ٣٢.

(٣) حيث أن البخاري ترجم لهذا الحديث وغيره بقوله «باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر».

(٤) سورة الأنعام: ٤٣.

(٥) سورة غافر: ٦٠.

(٦) فتح الباري: حـ ١٢، ص ٣١. المغني جـ ١، ص ٩٨. الشرح الكبير جـ ١، ص ١٠٩. تكلمة المجموع الثانية جـ ١٨، ص ٣ - ٦.

اختار الرخصة^(١) ومن نقل الإجماع على ذلك ابن بطال وابن التين، ونقل عن المهلب عدم الإنفاق^(٢) ولكل دليله.

الدليل على أن اختيار الهوان والقتل أفضل:

١- قول تعالى: ﴿فَقُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ * النَّارُ ذَاتُ الْوَقُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا فَعُوذُ﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودُ﴾^(٣) جاء في تفسير هذه الآيات: أن بعض ملوك الكفار أخذ قوماً من المؤمنين فحفر لهم أخدوداً في الأرض وأوقد فيه ناراً، ثم قال: من لم يرجع عن دينه فالقوه في النار يجعلوا يلقونهم فيها حتى جاءت امرأة على كتفها صبي لها فتقاعست من أجل الصبي، فقال الصبي: يا أماه اصبري فإنك على الحق فذكرهم الله تعالى في كتابه، وروى الأثر عن أبي عبد الله أنه سأله عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه أنه أن يرتد؟ فكرهه كراهية شديدة وقال: ما يشبه هذا عندى الذي نزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ أولئك كانوا يردون على الكلمة ثم يتربكون يعملون ما شاءوا وهؤلاء يردونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم. وذلك لأنَّ الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلُّ لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض

(١) تفسير القرطبي جـ ١، ص ١٨٨. ولاحظ فتح الباري السابق نفس النص حيث جاء في ص ٣٣٢ قال ابن بطال أجمعوا على أنَّ أكْرَه على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله من اختيار الرخصة: وأما غير الكفر فأنَّ أكْرَه على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً فال فعل أولى. وقال بعض المالكية بل يائِمَّ إن منع من أكل غيرها فإنه يصير كالمحضر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل. وقد ذكر الشاطبي في موافقاته ما يدل على الشك في الإجماع حيث قال: «وقد اباح الشرع التكلم بكلمة الكفر مع أن ترك ذلك أفضل عند جميع الأئمة أو عند الجمهور وهذا جاز في قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن الأمر مستحب والachel مستحب للشاطبي جـ ١، ص ٢٢١.

(٢) لاحظ نص فتح الباري السابق بالهامش وأيضاً نص المواقف بالهامش السابق.

(٣) البروج: ٤، ٧.

القيامة إن أبى الكفر حتى قتل وحديث حبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ مَعْرُوفٌ . وأشار إلى الأصل الذي يبيأ أن إجراء كلمة الشرك في هذه الحالة رخصة له والامتناع هو العزيمة فإن ترخيص بالرخصة وسعه وإن تسمك بالعزيمة كان أفضل له لأن في تمسكه بالعزيمة إعزاز الدين وغيط المشركين فيكون أفضل^(١) هذه هي أدلة الجمهور على أن الامتناع أفضل ومن قال أن النطق أفضل استدل بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) قال المهلب : ولا حجة فيه لأن الله قال تلو الآية المذكورة ﴿وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ عَدُوانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٣) فقيده بذلك وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً ولا معتدياً وقد أجمعوا على جواز ت الحكم المهالك في الجهاد^(٤) .

٠٠٠

ركعتين فأوجز صلاته ثم قال : إنما أوجزت لكى لا نظنوا أنى أخاف القتل ثم سالم أن يلقوه على وجهه ليكون هو ساجداً لله حتى يقتلونه فأبوا عليه ذلك فرفع يده إلى السماء وقال : اللهم أنى لا أرى هنا إلا وجه عدو فاقرئه رسول الله ﷺ مني السلام اللهم أحصى هؤلاء عدداً وأجعلهم بددًا ولا تبقى منهم أحداً ثم أنشأ يقول :

لست أبالى حين أقتل مسلماً .. على أى جنب كان الله مصرعى
فلما قتلوه وصليبوه تحول وجهه إلى القبلة وجاء جبريل إلى رسول الله ﷺ بنه
سلام حبيب فدعا رسول الله ﷺ له وقال : هو أفضل الشهداء وهو رفيقى في الجنة
فبهذا تبين أن الامتناع أفضل^(١) .

٤- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِنْ كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلَازِنَ الْإِيمَانِ . أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا ، وَأَنْ يَحْبَبَ الْمَرءَ لَا يَحْبَبُ إِلَّا
وَإِنْ يَكُرِهْ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفَّرِ كَمَا يَكُرِهْ أَنْ يَقْدُفَ فِي النَّارِ^(٢) .

وقد ترجم البخارى لهذا الحديث وغيره بقوله «باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر» قال ابن حجر : ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوي بين كراهة الكفر وكراهة دخول النار ، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة ذكره ابن بطال^(٣) .

٥- أن تمسكه بالامتناع فيه إعزاز للدين وغيط للمشركين فيكون أفضل . يقول السرخسى : أنه إذا امتنع من ذلك - أى من النطق بالكفر بالإكراه - حتى قتل لم يكن آثماً وقد بينا أنه مأجور فيه كما جاء في الأثر : إن المجبى في نفسه في ظل العرش^(٤) .

(١) المبسوط للسرخسى ج ٤، ٢٤، ص ٤٤ الاختيار لتعليق المختار ج ٢، ص ١٥٢ . ولا حظ المبسوط السرخسى من ١٥١.

(٢) صحيح البخارى بفتح الباري ج ١٢، ص ٣٠.

(٣) فتح الباري ج ١٢، ص ٣٣١، ولا حظ تكلمة المجموع الثانية ج ١٨، ص ٦، ٧.

(٤) المبسوط للسرخسى ج ٤، ٢٤، ص ١٥١ . ولا حظ تكلمة المجموع الثانية ج ١٨، ص ٦.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٤) فتح الباري: ج ١٢، ص ٣٣١.

خلاصة في ردة المكره

- ١- الجمهور على أن ردة المكره غير صحيحة ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان بل ذكر بعض العلماء أنه إجماع إلا ما حكى عن محمد بن الحسن أنه مرتد ظاهراً مسلم باطناً ورعاً العمراني في البيان هذا القول إلى أبي يوسف ورفضه ابن بطال وابن المنذر فقد حكم الإجماع وقالاً: هو قول تغنى حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص^(١).
- ٢- الفقهاء متفقون على أن الكلام لا يكون إكراها على الكفر وكذلك التخويف بالعقوبة الآجلة، ومتتفقون على أن التهديد بالقتل يكون إكراها إذا غلب على ظن المكره ذلك وعائمه. واختلفوا في التهديد بالضرب المبرح والحبس والقيد، والتهديد بإتلاف عضه. فالمالكية قالوا: ليس ذلك إكراه وهو قول عند الشافعية. أما الحنفية والحنابلة والظاهرية فاعتبروه إكراها وهو الأظهر عند الشافعية والمنصوص عليه في الأم.
- ٣- المكره يختبر بعد زوال الإكراه عنه.
- ٤- الامتناع عن الإتيان بالمكره أفضل للمكره وبعض العلماء نقل الإجماع على ذلك والبعض ذكر فيه خلافاً.
- ٥- الجمهور يرى أن الإكراه على الفعل المكره حكم الإكراه على الفعل المكره، والبعض يرى أن الإكراه المرخص فيه هو الإكراه على القول فقط. جاء في النجاشي وقال قوم: محل الرخصة في القول دون الفعل لأن يسجد للصنم أو يقتل مسلماً أو يأكل الخنزير أو يزني وهو قول الأوزاعي وسحنون. وخرج إسماعيل القاضي ببيان صحيح عن الحسن أنه لا يجعل التقبة في قتل النفس المحرمة وقالت طائفة: الإكراه في القول والفعل سواء^(٢).

(١) فتح الباري: ج ١٢، ص ٣٢٩ تكملة المجموع الثانية ج ١٨، ص ٧.

(٢) فتح الباري: ج ١٢، ص ٣٢٩. ولاحظ الإكراه على الفعل في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والظاهريّة السابق ذكرهم.